مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

تحقيق التحرير بعدم تأخير القصاص إلى الصغير لعبدالخالق بن علي المزجاجي (ت ١٢٠١هـ) تحقيقاً ودراسة

د/ سليمان بن صالح بن علي العقل

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالزلفي

في جامعة المجمعة

ملخص البحث: هذا المخطوط هو رسالة في مسألة: استيفاء الكبير من الأولياء القصاص قبل بلوغ الصغير، وكان الشيخ عبدالخالق بن علي المزجاجي –من متأخري علماء الحنفية باليمن– قاضياً وحكم باستيفاء الكبير قبل بلوغ الصغير, فطلب منه أحد طلابه تحقيق هذه المسألة، فألف فيها هذه الرسالة, وجمع فيها أقوال العلماء, وحشد الأدلة لما رجحه وحكم به، وأطال في مناقشة أدلة القول الآخر, وقد قمت بتحقيق هذه الرسالة معرفاً بالمؤلف والمخطوط, مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ, وبيان غريبها إن وجد, وتوثيق النصوص، والأقوال وتخريج الأحاديث، والترجمة للأعلام غير المشهورين، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

– صحة نسبة هذه الرسالة إلى المؤلف.

– أن المخطوط له أهمية بالغة؛ لأهمية مسألة استيفاء الكبير من الأولياء القصاص قبل بلوغ الصغير.

– أن القول الذي اختاره المؤلف هو قول أبو حنيفة, ومالك, ورواية عن أحمد, وهو قول الليث بن سعد، وحماد بن سليمان، والأوزاعي.

الكلمات المفتاحية: الفقه الحنفي, استيفاء القصاص, القصاص, إرث القصاص, ولي القصاص, الصغير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذه رسالة قيمة، في مسألة مهمة جداً متعلقة باستيفاء القصاص، حيث جرى العمل في بلادنا على عدم استيفاء القصاص حتى بلوغ الصغير من ورثة الدم ومطالبته، وهذا وإن كان قولاً قوياً له وجاهته فإن القول المقابل له يكاد يندثر، بسبب ترك العمل به، فإبراز هذا القول وبيان أدلته له عدة فوائد، منها إمكانية العمل بهذا القول عندما يقتنع القاضي بقوته، ومنها أن القاضي قد يحتاج إلى الأخذ بهذا القول في بعض الأحيان وإن كان يرجح القول الآخر؛ وذلك لأنه ظهر التهاون في القتل في هذا الزمن، وذلك لأسباب منها: معرفة الجناة أن قبيلته أو جماعته ستنهض معه في محاولة الصلح وبذل الأموال الطائلة لورثة القتيل ليتم العفو عن القاتل، وكذلك معرفة الجاني بوجود ورثة لم يبلغوا للمجني عليه قد يدفعه للإقدام على هذه الجريمة لمعرفته أنه لن يتم قتله حتى يبلغ الصغار.

فهذه بعض الجوانب التي توضح أهمية هذا المخطوط، فأحببت الإسهام في نشر العلم وتحقيق هذا المخطوط، أسأل الله الذي يزكي من يشاء أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، مرقوماً في صحيفة الحسنات، نافعاً لقارئه وناشره، إنه قريب يجيب من دعاه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في المساهمة في نشر ما لم ينشر من العلم.

٢- أهمية المسألة التي بحثها المؤلف لتعلقها بالدماء المعصومة.

٣- أهمية الرأي الذي اختاره المؤلف الذي يبرز سعة الأقوال الفقهية وعدم التضييق على الحكام في اختيارهم للأقوال حسب الوقائع.

٤- حسن عرض المؤلف لهذه المسألة ووفرة الأدلة التي استدل بها, وكذلك سعة اطلاعه واستشهاده بكلام العلماء في عدة فنون منها أصول الفقه والتفسير واللغة بالإضافة إلى كلام الفقهاء والمحدثين.

أسئلة البحث:

١- من هو الشيخ عبد الخالق المزجاجي, وما مكانته العلمية.

٢- ما هو مخطوط: تحقيق التحرير بعدم تأخير القصاص إلى الصغير، وما قيمته العلمية.

٣- ما هي الأقوال في مسألة استيفاء الكبار للقصاص قبل الصغار، وما هو الراجح منها عند المؤلف.

أهداف البحث:

١- التعريف بالشيخ عبد الخالق المزجاجي, وبيان مكانته العلمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٢- التعريف بمخطوط: تحقيق التحرير بعدم تأخير القصاص إلى الصغير، وبيان قيمته العلمية.
٣- إثراء مسألة استيفاء الكبار للقصاص قبل الصغار؛ ببيان الأقوال وأدلتها, والراجح منها عند المؤلف.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي في أدلة الكتب، ومواقع وفهارس المكتبات المركزية، كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، والشبكة العالمية للمعلومات لم أجد من قام بتحقيق هذه المخطوطة.

خطة البحث:

ارتسمت خطة هذا البحث في مقدمة وقسمين: قسم دراسي وقسم تحقيقي.
أما المقدمة فتحوي استفتاح البحث وأسباب اختيار الموضوع والمخطوط وعدم والدراسات السابقة ثم خطة البحث.
وأما القسمان الدراسي والتحقيقي ففيهما:
القسم الدراسي تكون من مطلبين، الأول فيه تعريف بالمؤلف من خلال اسمه ونسبه ومولده وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ووفاته.
والثاني: فيه تعريف بالمخطوط من خلال تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ووصف المخطوط.
وأما القسم التحقيقي ففيه:
١- كتابة نص المخطوط مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ، وإثبات ما لم يتضح رسمها حسب أقرب معنى يوافق الرسم والسياق مع التنويه في الحاشية على ذلك.
٢- وضع العلامة [/] لتوضيح نهاية كل لوحة في المخطوط.
٣- توثيق النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف وعزوها إلى مصادرها، وبيان الغريب من الألفاظ إن وجدت.
٤- تصحيح الأخطاء في المنقولات من مصادرها في المتن مع التنويه في الحاشية على ذلك.
٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين لا يتردد ذكرهم بين أهل العلم.
٦- تخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف من الصحيحين إن كانت في أحدهما واكتفي بهما عن ما سواهما, وإن كان الحديث ليس في الصحيحين فمن بقية الكتب الستة إن كان فيها, وإن لم يكن فمن بقية التسعة, وإن لم يكن في التسعة فمن بقية كتب الحديث، مع ذكر حكم أهل الشأن إن لم يكن الحديث في الصحيحين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه.

هو أبو الزين، عبد الخالق بن علي بن الزين بن محمد[١] بن الزين بن الصديق المزجاجي[٢], الزبيدي، الحنفي مذهباً[٣].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد المؤلف بتاريخ ١١٤١/١٠/١٧ هـ, بقرية التحيتا في اليمن, ونشأ بها في بيت علم وصلاح, توفيت أمه وهو صغير, وحفظ القرآن في صغره, ولما بلغ أدخله أبوه إلى زبيد فطلب العلم على جملة من العلماء –سيأتي ذكرهم– إلى أن أصبح من العلماء[٤].

المطلب الثالث: شيوخه.

ذكر المؤلف عدداً كبيراً من شيوخه في كتابه: نزهة رياض الإجازة المستطابة, وأطنب في الترجمة لهم, نكتفي بذكر بعضهم، منهم:

---

(١) هو محمد, ويسمى محمد باقي تارة, وتارة أخرى يسمى محمد عبد الباقي, نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص١٩٦).
(٢) مزجاجة، بالكسر: موضع بالقرب من زبيد، وكلاهما في اليمن، تاج العروس (١١/٦), الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٥٠/٤).
(٣) نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص١٧٤), حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص٨٢٦), النفس اليماني (ص١٢٠), فهرس الفهارس (٢/ ٧٣١), الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٢), مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٧٩), ويوجد تراجم صرفت النظر عنها لأنها خلطت بينه وبين قريب له.
(٤) نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص٢٨٥) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

محمد بن علاء الدين المزجاجي[١], أبو بكر بن إسماعيل بن الصديق المزجاجي[٢], محمد بن إسماعيل, الأمير, الصنعاني[٣], أحمد بن محمد المقبول الأهدل[٤].

(١) كان حافظاً محققاً كريماً, تتلمذ على والده وعلى أبي الحسن السندي شارح مسند الإمام أحمد, وعلى محمد حياة السندي, والشيخ سالم بن عبد الله البصري، توفي عام ١١٨٢ هـ، نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص١٢١-١٣٠, ٢٨٨).

(٢) كان عالماً زاهداً ورعاً, شديد الخشوع لكتاب الله، حتى إن المؤلف كان يقرأ عليه في تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى: ُّ ىٰ ني يرَّ بكى بكاء شديداً، وتوقفوا عند قوله تعالى: ُّ لخ لم ىٰ َّ ولم يخرج لطلابه ومات بعد ثلاثة أيام، ت ١١٦٧ هـ, نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ١٦٩).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني, ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، وأحياناً يطلق عليه ابن الأمير، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله, له نحو مئة مؤلف, علامة اليمن ومحدثها, صاحب كتاب سبل السلام, وغيره من الكتب, ولد عام ١٠٩٩ هـ, وتوفي عام ١١٨٢ هـ, نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص٢٤١), البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٣٣), هدية العارفين (٢/ ٣٣٨), أبجد العلوم (ص٦٧٨), فهرس الفهارس (١/ ٥١٣), تاريخ الأدب العربي, القسم التاسع باسم (الكحلاني) (ص ١٣٤), الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)، معجم المؤلفين (٩/ ٥٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عمر بن شريف المقبول الأهدل, تتلمذ على الشيخ سالم بن عبد الله البصري, والشيخ محمد الأسدي، والشيخ أحمد بن محمد النخلي, كان من العلماء الراسخين، والعباد الزاهدين، عالم بالقراءات السبع, والتفسير، والحديث، والفقه، وغيرها, توفي عام ١١٦٣ هـ، نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ٢٤٦،٢٤٨), النفس اليماني (ص ٦٧), أبجد العلوم (ص٦٦٨), التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص٤٨٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ومنهم: أحمد بن محمد قاطن[١], أبو الحسن بن محمد صادق السندي[٢], عبد القادر بن خليل كدك زاده المدني[٣], صفي الإسلام أحمد بن عبد الرحمن الأشبولي المصري[٤].

المطلب الرابع: تلاميذه.

ذكر المؤلف في كتابه: نزهة رياض الإجازة المستطابة عدداً كثيراً من طلابه منهم من آل مزجاج ومن غيرهم, ومنهم: يوسف بن

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن, الحبابى ثم الثلاثى ثم الكوكباني ثم الصنعاني, ولد عام ١١١٨ هـ، أخذ العلم عن الشيخ هاشم بن يحيى الشامي و الشيخ صلاح بن الحسين الأخفش، والشيخ محمد بن إسماعيل الأمير، له مؤلفات منها: تحفة الإخوان، نظم فيها سنده للصحيح وشرحها، أوضح فيها أحوال فيها أحوال مشايخه، وله النفحات الغوالي بالأحاديث العوالي، والإعلام بأسانيد الأعلام، وتوفي عام ١١٩٩ هـ, نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص٢٥١-٢٦٠), النفس اليماني (ص ٥, ٢٠٣), البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١١٣), فهرس الفهارس (٢/ ٩٣٨), هدية العارفين (١/ ١٨٧), تاريخ الأدب العربي, القسم التاسع باسم (الثلاثي) (ص ١٢٧)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٤), معجم المؤلفين (٢/ ١٢٥).

(٢) ولد عام ١١٢٥هـ، أخذ عن الشيخ محمد حياة السندي، والشمس بن عقيلة، وسالم بن عبد الله البصري، وعطاء المكي وغيرهم, ويعرف بالسندي الصغير, ومن مؤلفاته شرح نخبة الفكر، (ت ١١٨٧هـ), نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص٢٦٠), الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦٨٥/٦), فهرس الفهارس (١٤٨/١)، معجم المؤلفين (٢٨٣/٣), معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (١٥٠/١).

(٣) هو: عبد القادر بن خليل بن عبد الله كدك زاده الرومي الأصل، المدني الدار، خطيب المسجد النبوي، ولد بالمدينة سنة ١١٤٠ وبها نشأ وطلب العلم، أخذ عن الشيخ محمد حياة السندي، وسالم بن عبد الله البصري، وجال البلاد شرقا وغربا ولقي المشايخ المسندين، وتوفي بنابلس، عام ١١٨٧هـ، نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص٢٦٦-٢٨٢), النفس اليماني (ص ١٤٣), أبجد العلوم (ص٦٧٢), فهرس الفهارس (٢/ ٧٧٢), معجم المؤلفين (٥/ ٢٨٧).

(٤) قال الزبيدي: كان عالماً صالحاً، سمعنا عليه بمكة، ودخل اليمن، ثم رجع إلى مكة، وبها توفي عام ١١٧١ هـ، وكان يدرس في الحرم، نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص٢٨٢), تاج العروس (٢٩/ ٢٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

محمد بن علاء الدين المزجاجي[١], عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل[٢], محمد بن إسماعيل الربعي[٣], عبد الله بن محمد الأمير[٤], زين العابدين بن حسين الحكمي[٥].

المطلب الخامس: مكانته العلمية ومؤلفاته.

للمؤلف مكانة علمية لدى معاصريه ولدى من جاء بعده, ومما يدل على مكانته العلمية مؤلفاته التي أشهرها: نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة، حيث تناقله العلماء وطلاب العلم حين تأليفه, ووجد منه

(١) ولد عام ١١٤٠هـ, ونشأ بزبيد وأخذ عن علمائها ومنهم والده، والمؤلف، والشيخ أحمد الأهدل، وكان عليه مدار الفتوى، ومن أبرز تلامذته: الشوكاني، صاحب نيل الاوطار وفتح القدير، توفي عام ١٢١٣هـ، نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص٣٢٥), النفس اليماني (ص١٢٢), البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٥٦/٢), حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص١٦١١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، وهو أيضاً كسابقه شيخ للشوكاني، ولد عام ١١٧٩هـ, وهو مؤلف كتاب النفس اليماني ذكر فيه مشايخه وهم جم غفير, وله شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر إلا أنه لم يكمله، والمنهج السوي حاشية المنهل الروي، توفي عام ١٢٥٠هـ، نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ٣٥٣), أبجد العلوم (ص٦٧٦), التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص٤٧٩)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص٨٢٦), فهرس الفهارس (٢/ ٦٩٥).

(٣) هو: القاضي, العلامة, عز الإسلام, محمد بن إسماعيل ابن أحمد الربعي، أخذ عن المؤلف, وعن الشيخ أحمد قاطن –سبق ترجمته– ومن مشائخه من الحرمين الشريفين: عطاء المصري ومحمد بن سليمان الكردي، توفي عام ١٢٤٢هـ, نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ٢٥٧, ٣٢٩), النفس اليماني (ص ١٢٨), أبجد العلوم (ص٦٧١), التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص٤٩٥), حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص ١٣١٥).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن إسماعيل، أبوه وشيخه هو العلامة الأمير الصنعاني، ولد عام ١١٦٠, وله عدة مؤلفات منها نظم لبلوغ المرام، توفي عام ١٢٤٢هـ، نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ٣٥٣), النفس اليماني (ص ١٩٧), البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٩٦), أبجد العلوم (ص ٦٧٤), التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص ٣٧٥), حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص ١٠٠٢), الأعلام للزركلي (٤/ ١٣١), معجم المؤلفين (٦/ ١١٠), مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٨٢).

(٥) أخذ عن المؤلف, وعن الشيخ أحمد قاطن –سبق ترجمته– وعن الشيخ سليمان الأهدل، نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص٣٣٠), البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢٥٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

مخطوطات في مصر والشام[١], بل أصبح يروى بالسند إلى المؤلف[٢]، ونقل عنه معاصروه[٣]، وامتدحه من ترجم له, وبعد مدحه وصفوا منهجه أنه (كان أثريا على مذهب السلف يعمل بالحديث)[٤], قال عنه الزركلي: (عالم بالقرآآت والحديث، من أهل زبيد باليمن كان أثريا على مذهب السلف)[٥]، وقال عنه تلميذه عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل: (علامة التحقيق، وفهامة التدقيق، ذو التأليفات النافعة، والعلوم المتكاثرة الواسعة)[٦], ومن مؤلفاته أيضاً: منتهى الناظر ومشتهى الخاطر في شرح الأحاديث المضمنة للنهي عن القول في القران بالرأي، الفتح الرباني شرح قطر ابن هشام, نفحات الأزهار من حديث المختار وآله الأطهار[٧].

المطلب السادس: وفاته.

توفي المؤلف رحمه الله في سنة ١٢٠١ هـ، وهذا مثبت بإحدى القصائد التي فيها رثاؤه[٨].

---

(١) نزهة رياض الإجازة المستطابة، مقدمة المحقق (ص ١٢).

(٢) قال أحد رواته إنه رواه عن (الشيخ محمد زهير الشاويش، عن محمد راغب الطباخ، عن أبي بكر بن محمد عارف خوقير المكي (١٣٤٩)، عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري (١٢٤٥ ـ ١٣٢٧)، عن الشريف محمد بن ناصر الحازمي (١٢٨٣)، والقاضي أحمد الشوكاني (١٢٨١)، وحسن بن عبد الباري الأهدل، ثلاثتهم: عن وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان بن محمد بن عمر مقبول الأهدل (١١٧٩ ـ ١٢٥٠)، عنه), الوجازة في الأثبات والإجازة (ص٢٧١).

وكذلك ممن رواه بسنده عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) في كتابه: فهرس الفهارس (١/ ٤٥١).

(٣) نقل عنه الشيخ الفلاني المالكي (ت١٢١٨هـ), ووصفه بأنه شيخ مشايخه, في كتابه: قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات (ص٤٥).

(٤) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص٨٢٦).

(٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٢).

(٦) النفس اليماني (ص١٢١).

(٧) نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ١٠), مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٨٠).

(٨) نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ١٠), مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ٨٠), حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص٨٢٦), الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٢), الوجازة في الأثبات والإجازة (ص٢٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

اسم الكتاب موجود في بداية المخطوط، ولم أقف على من سماه بغير هذا الاسم(١).

المطلب الثاني: نسبته إلى المؤلف.

نسبة الكتاب إلى المؤلف مقطوع بها لأمرين: الأول: أن المؤلف ذكر اسمه في بداية المخطوط، وذلك في السطر العاشر من كلامه, والثاني: أن المؤلف ذكر في كتابه (نزهة رياض الإجازة المستطابة) أنه ألف رسالة في استيفاء الكبير القصاص قبل بلوغ الصغير(٢).

المطلب الثالث: وصف المخطوط ونماذج منه.

الذي وقفت عليه نسخة وحيدة من المخطوط, وبعد البحث لم أقف على نسخة غيرها, وهذه النسخة التي وقفت عليها في مكتبة شبلي النعماني (ندوة العلماء) بمدينة لكناو في الهند برقم رديف (٥٢٢), نسخت يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة ١٢٠١ هـ, عدد الأوراق (١٤) ورقة، كل ورقة صفحتان, ماعدا الأولى والاخيرة فهما صفحة واحدة، ٢٦ س، ١٦ × ٢١,٧ سم.

النموذج الأول صفحة العنوان:

(١) ذكر المؤلف في كتابه نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ٣٩١) أن من كتبه: (رسالة في تحقيق الأدلة على استيفاء الكبير القصاص قبل بلوغ الصغير)، وهذا أقرب ما يكون لوصف مضمون الكتاب وليس تسمية له، والوصف قريب من الاسم المثبت.
(٢) نزهة رياض الإجازة المستطابة (ص ٣٩١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

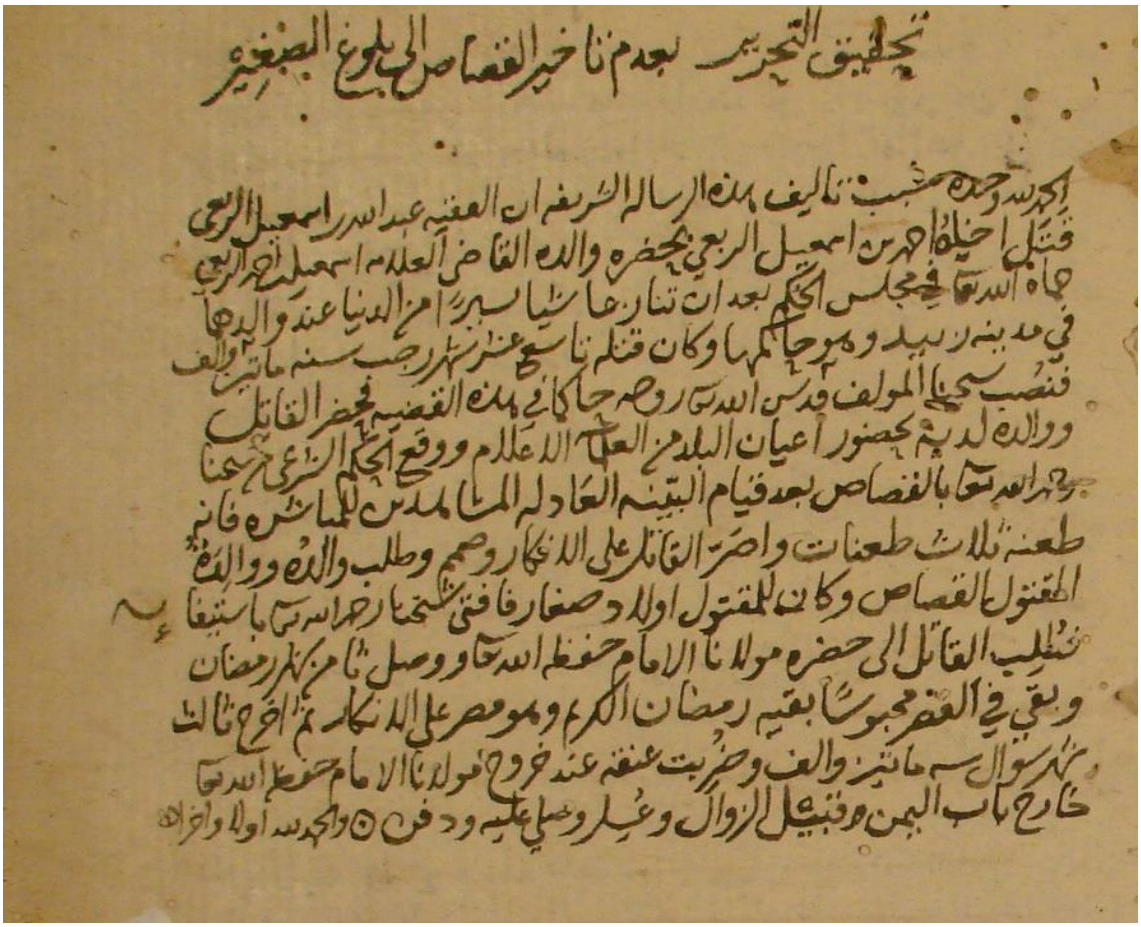

تحقيق التحريم بعدم تأخير القصاص إلى بلوغ الصغير

الحمد لله وحده حسبنا تأليف هذه الرسالة الشريفة ان الفقيه عبد الله بن اسمعيل الربعي قتل اخيلفا اهر بن اسمعيل الربعي بحضرة والده القاضي العلامة اسمعيل بن احمد الربعي جاه الله تعالى في مجلس الحكم بعد ان تنازعا شيأ يسيرا من الدنيا عند والدهما في مدينة زبيد وهو حاكمها وكان قتله تاسع عشر شهر رجب سنة مائتين وألف فنصب شيخنا المولف قدس الله تعالى روحه حاكما في هذه القضية فحضر القاتل ووالده لديه بحضور أعيان البلد من العلماء الاعلام ووقع الحكم الشرعي برجوعنا وجوب الله تعالى بالقصاص بعد قيام البينة العادلة المسلمة من المباشرة فانه طعنه ثلاث طعنات واصر القاتل على الانكار وصمم وطلب والده ووالدة المقتول القصاص وكان للمقتول اولاد صغار فافتى شيخنا رحمه الله تعالى باستيفاء القاتل الى حضرة مولانا الامام حفظ الله تعالى ووصل ثامن شهر رمضان وبقي في القصر محبوسا بقية رمضان الكريم وهو مصر على الانكار ثم اخرج ثالث شهر شوال سنة مائتين وألف وضربت عنقه عند خروج مولانا الامام حفظ الله تعالى خارج باب اليمن وقتيل الزوال وغسل وصلي عليه ودفن ۞ والحمد لله اولا واخرا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

تحقيق التحرير بعدم تأخير القصاص إلى الصغير لعبدالخالق بن علي المزجاجي (ت ١٢٠١هـ) تحقيقاً ودراسة

النموذج الثاني الورقة الأولى من متن المخطوط:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

النموذج الثالث الورقة الأخيرة:

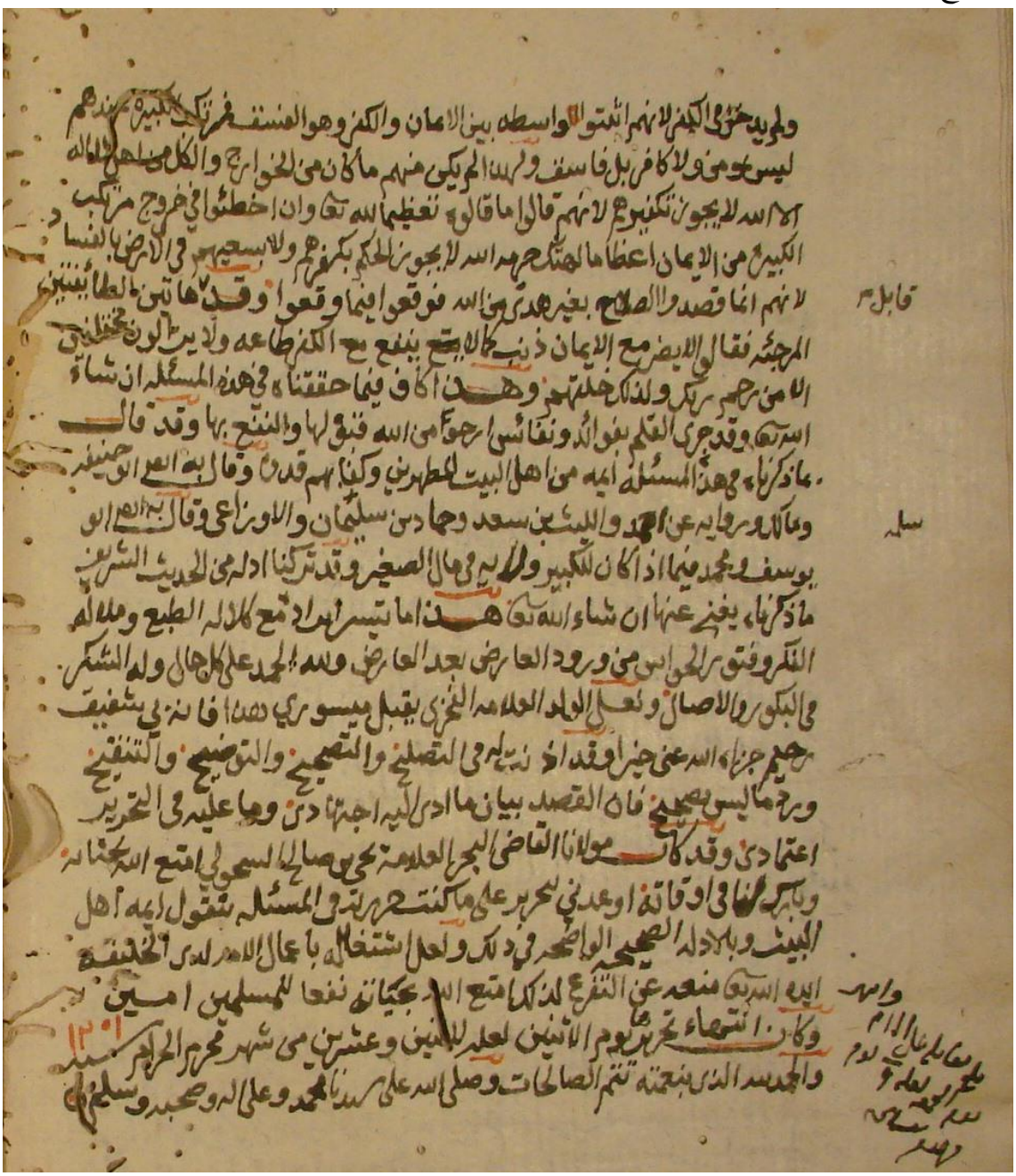

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

القسم التحقيقي

الحمد لله وحده، سبب تأليف هذه الرسالة الشريفة أن الفقيه عبد الله بن إسماعيل الربعي[١] قَتَل أخاه أحمد بن إسماعيل الربعي[١]، بحضرة والده القاضي العلامة إسماعيل بن أحمد الربعي حماه الله تعالى[٢]، في مجلس الحكم، بعد أن تنازعا شيئاً يسيراً من الدنيا، عند والدهما في مدينة زبيد وهو حاكمها, وكان قتله تاسع عشر شهر رجب سنة مائتين وألف، فنُصب شيخنا[٣] المؤلف قدس الله روحه حاكماً في هذه القضية, فحضر القاتل ووالده لديه, بحضور أعيان البلد من العلماء الأعلام, ووقع الحكم الشرعي من شيخنا رحمه الله تعالى بالقصاص, بعد قيام البيّنة العَادلة المشاهدين للمباشرة, فإنه طعنه ثلاث طعنات, وأصَرَّ القاتل على الإنكار وصمم, وطلب والده ووالدة المقتول القصاص, وكان للمقتول أولاد صغار, فأفتى شيخنا –رحمه الله تعالى– باستيفائه, فطُلب القاتل إلى حضرة مولانا الإمام حفظه الله تعالى, ووصل ثامن شهر رمضان, وبقي في القصر محبوسًا بقية رمضان الكريم وهو مصر على الإنكار, ثم أخرج ثالث شهر شوال سنة مائتين وألف وضُرِبت عنقه عند خروج مولانا الإمام حفظه الله تعالى خارج باب اليمن قبيل الزوال وغُسِل وصلى عليه ودفن، والحمد لله أولاً وآخراً[٤].

(١) هؤلاء ابنا القاضي الآتي، ولم أجد من ترجم لهم.

(٢) كان صداعا بالحق ذا قيام عظيم في إعانة المظلوم وإغاثة الملهوف, ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته, أبجد العلوم (ص٦٧٠), النفس اليماني (ص١٢٤).

(٣) يظهر أن الناسخ أحد طلاب المؤلف.

(٤) هذه الصفحة من كلام الناسخ, وليس من كلام المؤلف كما يتضح من خلال قراءة هذه الصفحة والتي تليها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حقن الدماء بشرعية القصاص، وسوّى بين الوضيع والشريف بميزان العدل والقسط الذي وضعه في يد أهل الاختصاص، أحمده سبحانه على ما ألهم من واضح الصدق والإخلاص, وأشكره على ما فهم في آياته وبيّناته من موجبات الخلاص، وأشهد أن لا إله إلا الله العاصِم توحيده إلا من ثلث ولات حين مناص، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بعث بما فيه صلاح العامة وارتقاء الخواص، صلى الله وسلم عليه وعلى آله ما دام صف الصلاة على تراص، وعلى أصحابه وتابعيه ما قام قائمٌ لله بحجته وليس عنها خلاص، أما بعد:

فيقول الفقير إلى الله تعالى سبحانه عبد الخالق بن علي المزجاجي عفا الله عنهما: لما حكمنا بوجوب القصاص في قتل الفقيه عبد الله بن إسماعيل الربعي لأخيه الفقيه أحمد بن إسماعيل الربعي بطلب الورثة البالغين من أوليائه, الذين من جملتهم أبوهما القاضي العلامة شرف الإسلام إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الربعي أمتع الله بذاته[١].

بتفويض حضرة سيدنا ومولانا وولي أمرنا أمير المؤمنين وسيد المسلمين المنصور بالله رب العالمين بن المهدي لدين الله بن المنصور بالله بن المتوكل على الله[٢]، أنام الله الأنام في فضل عدله, وأحيى به معالم الدين بسحائب جوده وفضله، وأدام عزه وتوفيقه، وأصلح بعزائمه خليقته؛ إلينا وتحكيمه لنا.

بإشارة سيدنا ومولانا العلامة، القاضي الطود الشامخ النهامة، رحب الذراع واسع الباع في العلوم الآلية والشرعية، كريم الأخلاق والأعراق من بين هذه البريّة، لا يُمتَرى في تقدّمه على الناس بالهمم العلية، والشهامة القوية، والصفات الجليلة المحمدية، والنفس السمحة الأبية, عماد الإسلام والمسلمين يحيى بن صالح السحولي[٣] قاضي الديوان الإمامي المنصوري، الذي يدور فلك القضاء على ناصيته، وعليه الاعتماد في الباب الكريم المنصوري من بين خاصته، أمتع الله سبحانه بحياته الوجود، ثابتا في منازل...[٤] ومدارج الترقي والصعود, ممنوحا بدعاء بأهل الركوع والسجود.

---

(١) سبق الترجمة له.

(٢) هو علي بن العباس بن حسين بن القاسم, ولقبه وألقاب آبائه كما ذكرها المؤلف، ولد عام ١١٥١هـ, وحكم اليمن عام ١١٨٩هـ إلى أن توفي عام ١٢٢٤هـ وتولى الحكم بعده ابنه أحمد (المتوكل على الله), وكان ولى الإمام الشوكاني القضاء، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٤٥٩-٤٦٧) ورقم العلم ٢٢٣, حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص١٠٧٤).

(٣) هو يحيى بن صالح بن يحيى الشجري ثم الصنعاني المعروف بالسحولي, ولد عام ١١٣٤هـ، كان قاضيا لعدة من حكام اليمن، توفي عام ١٢٠٩هـ, وتولى القضاء بعده الإمام الشوكاني, البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٤٦٤) (٢/٣٣٣), حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص١٠٧٤), الأعلام للزركلي (٨/١٥١), مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٢٧١).

(٤) غير واضحة في الأصل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

طلب منا الولد العلامة الحبر البحر الفهامة سيد الآل المطهرين، أهل الاستقامة الأكرمين المكرمين بيت الإمامة فخر الإسلام عبد الله بن محمد الأمير[(١)]، لا زال قدره خطير ومقامه كبير، تحقيق هذه المسألة، أعني: استيفاء الكبير من الأولياء القصاص قبل كبر الصغير كما عليه [١/أ] جماعة من علماء السلف والخلف، والمقرر عند كثير هي العلماء أنه لا يستوفي الكبير حتى يكبر الصغير لجواز عفوه[(٢)]، فطلبت منه تحقيق أدلة هؤلاء العلماء على دعواهم, فذكر لي أدلة مجملة, المتبادر منها خلاف ما فهموه عند من أنصف, وما كان لمثلي التعرض لمثل هذا؛ إذ بضاعتي مزجاة، والسائل أفضل من المسئول بلا اشتباه، فرأيت مساعدته في هذا الامتحان؛ ليكرم ماضي عزمي أو يُهان, على أن المحب ستّار ويعفو مهجته أثر العثار, إلا إذا كان في ميدان التناصح بالحق فلا يُشَقّ لسبقه غُبار, وبالله استعين في تحرير الحق على يقين، فإنه لا رب غيره ولا إله إلا هو سبحانه.

فأقول: مقدمةً: اعلم أولاً:

أن الخطابات الشرعية في الكتاب والسنة إنما هي متعلقة بأفعال المكلفين إيجاباً وتحريمًا وتحليلاً وإيفاءً واستيفاءً وإعطاءً وأخذاً ومنعًا وغير ذلك, مما هو معلوم من الكتاب والسنة وغيرهما من الكتب الأصولية والفروعية الفقهية, لا تعلق لمن رفع عنه القلم بشيء من ذلك من حيث هو كذلك, والقصاص حكم من أحكام الله تعالى لا تعلق له به, فلا يصح منه طلب قصاص أو دية، ولا عفو باتفاق أهل العلم في ذلك[(٣)], وحقه في القصاص أمره فيه لولي المقتول وارثاً بالغاً إن كان أو سلطاناً.

وكل من كان كذلك لا تُنتَظَرُ أهليته؛ لأنه مرعي لا راع, والقائم عليه في ذلك من أولياء المقتول هو المسئول عن رعيته؛ لأنه استرعاه الله إياه في جميع حقوقه أو بعضها.

فإذا كان معزولاً عن الولاية بالكلية فلا وجه لانتظاره وتفويت حق من له المطالبة من الكاملين الأولياء الذين يكون إليهم أمر المقتول بعد فوته حالاً.

---

(١) سبق الترجمة له في تلاميذ المؤلف.

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول صاحبي أبي حنيفة إذا لم يكن الكبير أباً، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٠/ ٢٥٥), روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢١٤), البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢١), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٩), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٨٢).

(٣) لم أجد من نقل هذا الاتفاق, ولكن هناك من نقل إجماعات في موضوعات مقاربة، مثل أن البلوغ شرط للتكليف, ومثل وجوب الحجر المالي على من لم يبلغ، ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٨)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٤٢٦), الإجماع لابن المنذر (ص١١٧) رقم ٦٢٧، وأيضاً خلاف العلماء على قولين: أحدهما: انتظار بلوغه وثانيهما استيفاء الكبار قبل بلوغ الصغير هو إجماع في عدم صحة طلب الصغير القصاص أو الدية؛ إذ لا قائل بأن الصغير يؤخذ قوله في طلب القصاص أو العفو حال صغره.
ينظر: الحاشية السابقة, وأيضاً شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

كيف، وجواز عفوه عند بلوغه موهوم, والموهوم لا يكون شبهة, فضلاً عن أن يعارض المحقق من طلب البالغين، على أنه كما يجوز عفوه عند بلوغه يجوز عدم عفوه عنده, بل هذا راجح على الأول؛ لما جُبلت عليه النفوس الأبية هي طلب الثأر, ودفع العار, وخوف الذلة والصغار, كما يشاهد منهم إذا بلغوا من الطلب الأكيد والقيام به الشديد, حتى أنهم إنما يحملون على العفو بأهل الوجوه والجاهات والرؤساء بعد إباء شديد ودفاع عتيد, فلا يجوز ترجيح المرجوح فضلاً عن أن يقدم على طلب البالغين العالمين عن أنفسهم وعنهم, ولا ترجيح أحد المتساويين إن فرض التساوي.

فإن قيل: جواز العفو شبهة, والحدود تندرأ بالشبهات.

قلنا: الشبهة الدارئة هي المحققة في الحال, لا الموهومة في المآل, المرجوحة والمعارضة بما يمحو أثرها عادة كما حققناه, فكيف إذا كان الولاية لغيره استقلالاً ونيابةً عنه بالشرع والنص [١/ب] كما سيظهر ذلك إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أن حقيقة الولي لغةً وشرعاً هو القائم بأمر غيره، وعليه يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية وولِاية بالفتح والكسر، وبالكسر أيضاً يراد به السلطنة والإمارة وهو النصير والناصر[(١)]، وهذا لا يصدق إلا على ولي المقتول الذي يلي أمره بعد فوته حالاً، وهو الكامل البالغ الوارث فليس مرفوع القلم بولي أصلاً، والأمر الذي إليه من جهة الإرث في القصاص إلى وليه القائم بماله وعليه ولاية شرعية، من أب أو جد أو وارث كامل أو سلطان أو نائب عنه في الأحكام، قال تعالى في شأن أموالهم: ﴿ تخ تم ته ثم جم حم ﴾ [سورة النساء آية ٥], والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا يصح العدول عنها إلا لقرينة فكيف إذا كانت الإمارات القوية على إرادة الحقيقة دون المجاز، وفي هذه كفاية إن شاء الله تعالى.

وثالثاً: أن القصاص فيه حق لله تعالى وحق للعبد، ولكن حق العبد غالب فيه.

ولهذا إنه -سبحانه وتعالى- أوقفه على طلب العبد، وجعل الأمر إليه فيه, إذا تُقُدم إليه بالدية أو العفو إما أن يختار الواجب عيْنا أو يختار بدله أو يعفو بما يراه الأصلح له.

بخلاف حد القذف والسرقة فإنه وإن كان فيه حق للعبد حتى إنه يتوقف على طلبه، ولكن حق الله غالب فيه، ولهذا لا يصلح فيه العفو كسائر الحدود، وتحقيق هذا وبيان الحكمة فيه في أصول الفقه، وفي هذا التنبيه كفاية.

ورابعاً: اختلف العلماء هل القود مشترك بين الأولياء حتى لا يصح القصاص إلا بطلب الجميع، لكونه لا يتجزى[(٢)]، أو ليس

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٤٥٧), لسان العرب (١٥/ ٤٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٤)، ولم أقف على تعريف لعلماء الشرع يفارق تعريفه اللغوي، وكتب لغة الفقه تذكر نفس المعنى اللغوي، فيكون معناه الشرعي موافقاً لمعناه اللغوي.

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول صاحبي أبي حنيفة إذا لم يكن الكبير أباً, العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٥٥/١٠), روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٤/٩), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٨٢/٩), البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤),

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

بمشترك بل لكل واحد حق الاستيفاء على حده، بشرط حضورهم وعدم عفوهم، حتى لو استوفاه أحدهم بدون طلب الجميع صح[١]؛ لأن المانع الغيبة أو العفو ولم يوجد شيء منهما، وهذا كما أن الجانِيْنَ كل واحد منهم مستحق للقود على حده.

وخامساً: اختلف العلماء في الولاية هل هي خاصة بالرجال كما عليه جماعة من أهل العلم حتى لا يدخل النساء والصبيان[٢], أو خاص بالعصبات حتى لا يدخل الزوجان[٣], أو بكل وارث حتى ينتظر قدوم الغائب وبلوغ الصبي وإفاقة المجنون[٤], أو بكل وارث كامل بالغ حتى لا ينتظر الصبي والمجنون[٥]؛ إذ لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره؟ ومع هذا وإن لم يكن له ولاية؛ لأنه لا يتحقق منه أن يلي أمر المقتول بوجه, ولكن له حق في القصاص من طريق الإرث، يقوم فيه عنه وليه، حتى أنه لو لم يطلب القصاص أحد من الأولياء ولا كان منهم عفو ولا أخذ دية حتى بلغ، أو لم يشاركه في الاستحقاق أحد قط وبلغ، صح حينئذ منه طلبه أو عفوه, وهذا كما يكون الحال في ماله فإنه لا حق له في التصرف فيه، وإن كان المال حقّه بل لوليه بما يراه

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢١), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٩).

(١) قال به ابن حزم، وعند الحنابلة احتمال يوافق هذا القول, ونسبه ابن قدامة لبعض أهل المدينة, ونسبه الماوردي لمالك, ولم أجده في كتب المالكية, المحلى بالآثار (١٢٨/١١), المغني لابن قدامة (٣٥٣/٨), الحاوي الكبير للماوردي (١٠٥/١٢), الإنصاف للمرداوي (٤٨١/٩)

(٢) هذا وجه شاذٌ عند الشافعية, وروايةٌ عند الحنابلة, وهو مذهب المالكية إلا أن المالكية قالوا: إذا لم يوجد عاصب مساوٍ لها في درجة القرابة والقوة على ترتيب الإرث فإنها تستحق ولاية القود, بشرط أن تكون وارثة للمال, وأن تكون عاصبة لو كانت ذكراً .

فعند المالكية لو وجد عاصب مساوٍ في درجة القرابة فلا تستحق المرأة ولاية القود, كما إذا وجد ابن مع البنت, وكذلك لو وجد عاصب مساوٍ في قوة القرابة فلا تستحق المرأة ولاية القود, كما إذا وجد الشقيق مع الشقيقة, ولو كانت غير وارثة للمال فلا تستحقه كالعمة ونحوها, ولو كانت عند تقديرها ذكراً لا تكون عاصبة فلا تستحق القود كما إذا كانت زوجة أو جدة لأم أو اخت لأم، ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٥٥/١٠), روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٤/٩), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٨٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٥٨/٤), منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٦٨).

(٣) هذا القول وجه شاذ عند الشافعية, الحاشية السابقة.

(٤) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول صاحبي أبي حنيفة إذا لم يكن الكبير أباً, العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٥٥/١٠), روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٤/٩), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٨٢/٩), البناية شرح الهداية (١٣/ ٩٤), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٢١), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٩).

(٥) هذا قول أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد, البناية شرح الهداية (٩٤/١٣), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٢١/٢), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٩), شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢١), الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٧), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الأصلح بإقامة الله إياه مقامه إلى إيناس الرشد، [٢/أ] وستعرف أن هذا هو الذي تتجاذبه الأدلة وتقويّه، وهو الأصح دليلاً عندي والأقوى مأخذاً والله سبحانه أعلم.

وسادساً: اختلف العلماء أيضاً: هل الواجب القصاص عيناً، والدية إنما هي خلف عنه، وكذا العفو مجاناً[١], أو الواجب أحد الشيئين القصاص، أو العفو إلى الدية أو مجاناً[٢]، والأول أصح كما ستعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فنقول: الدلائل على ما ذكرناه كثيرة سنذكر ما فيه الكفاية عن الباقي إن شاء الله تعالى نصاً أو إشارةً أو دلالةً أولويةً أو مساويةً أو اقتضاءً، أما في الكتاب العزيز فعدة آيات منها: قوله تعالى: ﭐ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ين □ □ □ □ □ □□ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حمٱ [سورة البقرة آية ١٧٨ – ١٧٩] فوجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة من وجوه:

الأول: أن قوله تعالى: ﭐ □ □ □ □ □ □ □ □ □ٱ بحرف النداء وهاء التنبيه والموصول المعنون صلته بعنوان الإيمان الدال على كمال المخاطبين خطابٌ لكافة المؤمنين من أهل الخطاب, إعلاماً بشرعية القصاص ووجوبه عيناً, وحث على القصاص عند حدوث القتل, قياماً لله بحقه، من إخلاء العالم عن الفساد، وحياة الناس، وقياماً بحق الأولياء, دفعاً للعار, وتشفياً من القاتل, وتسكيناً للفتنة؛ لما جرت به العادة من تظاهر النفوس الأبية أهل الحمية على طلب الثأر, المؤدي إلى رفع الأمان, وقطع السبل, والملاحم العظيمة, وغير ذلك من المفاسد التي هي مشاهدة وامتلأت منها كتب السير، داخل في هذا الخطاب دخولاً أوليّاً السلطان والحُكام؛ إذ بهم قيام العدل والقسط ورفع الفساد, فلا يصح انتظار من لا ولاية له؛ لأنه غير مخاطب بشيء, والأمر فيه إلى وليه, بل فيه تفويت مقاصد الشرع من رفع الظلم بين العباد, وقتل غير القاتل.

الثاني: أن قوله تعالى: ﭐ □ □ □ٱ إلزام وإيجاب علينا بإقامته والمبادرة به إن لم يكن صلح وبذل من القاتل أو عشيرته للدية, ودلالته ظاهرة على وجوب القصاص عيناً, وأن الدية إنما هي خلف عنه, وإلّا لكان الخطاب كتب عليكم القصاص أو الدية؛ لأن هذه الآية الكريمة نزلت أول ما نزل في شأن القصاص لم يتقدمها شيء آخر من الكتاب والسنة[٣]، وفي لفظ الكَتْب تصريح

---

(١) هذا مذهب الحنفية, والمالكية، والاظهر عند الشافعية, ورواية عن أحمد, الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٢٩/٦), الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٠), روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٣٩), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣).

(٢) هذا مذهب بعض المالكية, وقول عند الشافعية, والمذهب عند الحنابلة, الحاشية السابقة.

(٣) لم أجد من قال إنها أول ما نزل ولم يتقدمها شيء من الكتاب والسنة، وإنما ورد في سبب نزولها ما يفيد أنها من أول ما نزل، تفسير مقاتل بن سليمان (١٥٧/١), تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

بذلك كما في الصوم والوصية.

فإن قلت: الواجب على التخيير يصدق على كل واحد من أقسامه أنه وجَب وكُتب، قلت: نعم إن نزل التخيير أول ما نزل ابتداءً، كما في كفارة اليمين، وليس الأمر كذلك هاهنا، [٢/ب] بل المأمور به أولاً هو القصاص، والمصير إلى العفو إنما هو تخفيف ورحمة، ولا مساس لمرفوع القلم من هذه الكتابة والإلزام والإيجاب علينا في شيء، فإقامة القصاص أو المصير إلى بدله واجب حالاً، خوفا من الوقوع فيما ذكرنا(١).

الثالث: أن الخطاب المذكور خطاب للمؤمنين جمعًا وفرادى, فكل واحد مخاطب بذلك على حدة, فلكل واحد من الأولياء طلبه واستيفاؤه بحضور الباقين وعدم عفو أحدهم, والقود أيضاً لا يتجزئ فيثبت لكل من الأولياء كاملاً، وإذا عفا أحدهم أو صالح على نصيبه بمال سقط القود, فإنه كما لا يتجزى ثبوتاً لا يتجزى سقوطًا, وهذا معنى اشتراط حضور الباقين أذنوا له أم لم يأذنوا؛ لأنهم ينحجزوا الأول فالأول, الحديث يعني أن أحدهم بصُلحه أو عفوه يحجز الباقين عن القصاص، فهو أول في الإسقاط؛ لأن حق القصاص كان لجميعهم.

والحديث مروي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «على المقتَتِلين أن ينحجزوا الأولى فالأولى» أخرجه أبو داود والنسائي(٢), وعنده الأول فالأول, والمقتتلين بفتح التائين قال ابن الأثير: (معناه أن يُقتل رجل له ورثة رجالا ونساء فأيّهم عفا وإن كان امرأة سقط القود واستحقوا الدية، وأراد بالأولى فالأولى الأقرب فالأقرب) انتهى(٣)، وحيث لم يكن مرفوع القلم مخاطباً بذلك لا يكون منتظراً فالحكم بانتظاره يحتاج إلى نص في ذلك وليس له وجود.

الرابع: أن قوله تعالى: ُآ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ين ً دال على وجوب القصاص عيناً وأن الدية خلف عنه، وأن العفو المذكور في الآية الكريمة إلى الدية لا مجاناً, وأن الأخ المذكور فيها هو الولي الكامل البالغ؛ وذلك لأن الاتباع بالمعروف إنما يكون منه, وكذا الأداء إنما يصح إليه، والصغير معزول عن الاتباع والأداء إليه والعفو, محجوز عن التصرف في ذلك بتصرف وليه عن نفسه وعنه؛ وذلك لأن الشرط الدال على فرض الوقوع في المستقبل دال على وجوب القصاص عيناً, وأن العفو إلى الدية بدل

---

(١) يشير إلى ما ذكره في الفقرة السابقة (الأول).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب عفو النساء (٦/ ٥٩٦) برقم ٤٥٣٨، و سنن النسائي –الصغرى- كتاب القسامة، باب عفو النساء عن الدم (٨/ ٣٨) برقم ٤٧٨٨، وقال عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٧٩٤): (لا يصح), وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/ ٣٩٦): (إسناده صحيح)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/ ٣٣٣).

(٣) جامع الأصول (١٠/ ٢٧٦), النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

عنه مفروض الوقوع, والجزاء ينزل عند وجود الشرط في المستقبل؛ لأنه العلة الغائية أو آخر أجزاء العلة, فإذا كان العفو على مال وجب الإتباع بالمعروف والأداء بإحسان وذلك إنما يكون من أهله في محله.

الخامس: أن قوله تعالى: ﴿ ﴾، أي: عفي له عن جنايته شيء من العفو، الضمير فيه **إما أن يعود إلى المقتول** فالأخ حينئذ هو: ولي الدم المطالب به حالاً, ولو كان أباً, أو جداً, أو ابْناً, أو ابن ابنٍ, أو عماً, أو ابن عمٍ, على ترتيب الإرث، وليس واحد من هؤلاء بأخ, فهو مجاز عن لازمه الذي هو الاعتقاد والتقوى والنصرة به؛ لأن الأخ يعضد أخاه عادة، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ ﴾ [سورة طه آية ٢٩ – ٣٢] [٣/أ] وقال تعالى: ﴿ ﴾ [سورة القصص آية ٣٥] وقول الشاعر(١):

أخاك أخاك إن من لا أخ له كساع إلى الهيجاء بغير سلاح

فهو مجاز عن الناصر الذي هو ولي الدم وهو الوارث الكامل البالغ.

وهذا كما يقول الرجل قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه أدنى ملابسة وليس هو بصاحب، ولكن من لازمه ملابسته له بأشياء تحقيقاً لمعنى الصحبة فأريد منه الملابس في الجملة.

وإما أن يعود إلى مَنْ(٢) أي: القاتل، وتسميته أخاً باعتبار تلك الملابسة, التي هي المطالبة بالدم, كما في قول الرجل: (قل لصاحبك), أو باعتبار أخوه الإسلام, ليحصل التعاطف بينهما؛ لما بينهما من الجنسية(٣) والإسلام, وليس للصغير تلك الملابسة, فلا يكون مراداً أصلاً, فعلى الوجه الأخير فيه تنبيه للقاتل على هتك أخوة الإسلام, وحرمة حق الله تعالى, التي اقتضتها الكلمة العاصمة عن سفك الدماء, حتى صار دمه أعظم من هدم الكعبة(٤)؛ لأنه تخريب بنيان الرب سبحانه وتعالى الذي نهى عنه في عدة آيات من كتابه الكريم بقوله: ﴿ ﴾ [سورة الإسراء آية ٣٣] ذلك لأن الإنسان من بين سائر الحيوانات بل المخلوقات هو المقصود, والعلة الغائية من خلق العالم، قال تعالى: ﴿ **بر** ﴾ [سورة التين آية ٤], فقتله ظلماً من أكبر الكبائر بعد الكفر، ولهذا أنزل فيه الوعيد المهيل، والتشديد على القاتل في عدة آيات وأحاديث، قال ﷺ: «لا يزال

---

(١) البيت للشاعر مسكين الدارمي، الأمثال لابن سلام (ص١٨١), شرح أبيات سيبويه (١/ ٨٨).

(٢) هكذا شكلت في المخطوط، ويظهر أنه يقصد بها: (من) من قوله تعالى: ﴿ ﴾.

(٣) كذا في الأصل، ولعل المقصود جنس بني آدم.

(٤) لعل المؤلف يقصد ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة، فقال: «لقد شرفك الله، وكرمك، وعظمك، والمؤمن أعظم حرمة منك»، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه: محمد، (٣٦/٦)، ورقمه ٥٧١٩, وفي معناه أحاديث أخرى, وآثار عن الصحابة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» أخرجه البخاري وغيره(١), وهذا قريب من تهويل آية البقرة في أمر القاتل عصمنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك بمنه وكرمه.

وفيه تنبيه أيضاً على أن للولي الذي له السلطان والتسلط على القاتل بحكم الله تعالى وإذنه نصراً للمقتول قد عفى عن القصاص إلى الدية، أو مجاناً رعاية لحق الإسلام, بإبقائه لتوبة نصوح, وربط منة في عنقه يتذكر بها سيء فعله ويسعى في محوه.

وأن العفو عنه كعتق رقبة المملوك على مال, أو مجاناً, بل أقوى, لكونه صار مملوك الدم لولي المقتول إهراقه قربة لله تعالى, أو تشفياً, أو دفعاً للفتنة, أو إصلاحاً وإخلاءً للعالم عن الفساد, كسائر الحيوانات المؤذية بطبعها, القاتلة بسُمها, ومرفوع القلم لا سلطان له, فلا يكون لانتظار بلوغه وجه, وغيره قائم مقامه في سائر حقوقه لعجزه.

السادس: أن قوله تعالى: ُأ نيَّ أي: من العفو, مفعول مطلق, نائب الفاعل, أي: فمن عفي له من أخيه عن جنايته عفو قليل فإتباع الخ، أفاد أنه إذا عفي للقاتل عن جنايته طرف من العفو إلى شيء من المال أو مجاناً سقط القصاص، لعُظْمه وخطْره، منبها سبحانه للولي على الأخذ بالحزم والتثبت [٣/ب] في هذا المقام العظيم، لئلا يحصل الندم، حيث لا ينفع؛ لأن نفس القاتل نفس محترمةٌ بأصل الإيمان ومعصومة به, لا يرتفع(٢) هذه العصمة إلا بإحدى ثلاث كما هي معلومة في الحديث الصحيح(٣)، وفي القتل إساءة الأدب على الله تعالى، وعلى أخيه المؤمن، حيث لم ير احترام دمه وحرمته كما يرى لنفسه ذلك ويدافع عنها, بل فيه الإساءة على جميع أهل لا إله إلا الله الذين عُصموا بها, لأن قتلها بغير حق كقتل جميع الناس؛ لأن المؤمن بالمؤمن كالبنان أو كالبنيان يشد بعضه بعضاً(٤), خصوصاً على عشيرة المقتول أهل الحمية والشكيمة على دفع العار عن أنفسهم, وعلى عشيرته وقبيلته لنفسه, حيث أوقعهم في فتنة هي أشد من القتل؛ لأن العرب تقول: إن الدم لا ينام(٥), كناية عن سهر الطالب والمطلوب وهذه غريزة في الأرحام تذهب أحقادهم عند هذه الشدائد ويرجعون لحمة واحدة.

---

(١) لفظه عند البخاري: «لن يزال»، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ُأ □ □ □ □ □ □ □ □ ً، (٩/ ٢)، ورقمه ٦٨٦٢.

(٢) كذا في الأصل ولعل الأصوب (لا ترتفع).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ُ تج تح تخ ً (٥/٩), ورقمه ٦٨٧٨, ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم, (٣/ ١٣٠٢)، ورقمه ١٦٧٦.

(٤) هذه الجملة حديث نبوي، أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها في كتاب: الصلاة, باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره, (١/ ١٠٣), ورقمه ٤٨١, وأخرجه مسلم في صحيحه في عدة مواضع منها في: كتاب البر والصلة والآداب, باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم, (٤/ ١٩٩٩), ورقمه ٢٥٨٥، وأما قوله كالبنان فلم أقف عليها في كتب الحديث المسندة.

(٥) هذا المثل جزء من كلام رجل حكيم اسمه قصير بن سعد، الأذكياء (ص١٦٠), شرح مقامات الحريري (٢/ ٢٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

فإذا تأمّلت هذه الآية الكريمة انقدح في قلبك تحريضها على المبادرة إلى القصاص أو خلفه على ما يراه الأصلح بحسب الزمان أو المكان أو الإخوان، ووجوه المصلحة كثيرة لا تخفى على أهل البصائر, وانتظار بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون تفويت لمصالح دنيوية وأخروية فلا يكون من مقاصد الشرع الشريف, ولا دليل على ذلك قوياً أو ضعيفاً والله الهادي.

السابع: أن قوله تعالى: ُ □ □ □ □ □□ □ **بج بح بخ بم به تج تحَّ** يعني أن ذلك الحكم أي رخصة العفو إلى الدية أو مجاناً تخفيف من ربكم ورحمة, وإلا فالواجب عيناً هو القصاص والله أعلم.

فيظهر من هذا أن القصاص عزيمة, والعفو رخصة، والله سبحانه يجب أن تؤتى رخصه[١]، يعني عند الحاجة الملجئة إليها, كما يحب أن تؤتي عزائمه؛ لأنه قد يكون العفو مصلحة تفوق على القصاص, كما يشاهد في أهل الصلاح الحكماء الذين رسخ فيهم التفويض والتسليم مع طلب الأجر العظيم على ذلك، واحتمال أن يكون القاتل ممن لا يقصد القتل ولا يرضاه, ويكون المقتول أغضب القاتل فقصد ضربه ولم يقصد قتله, فكان فيه تلفه, كموسى عليه السلام, وكصاحب النسعة[٢], الذي حكم عليه ﷺ بالقصاص, وأعطاه ولي المقتول, فجره بالنسعة التي ربطه بها, ثم تكلم ﷺ بكلام فيه تورية تحمل الولي على العفو، لحلف القاتل أنه لم يقصد قتله[٣], وبيّن السبب الحامل له على ضربه بالفأس، والحديث مشهور[٤]، وقد يكون في الأولياء عجز

---

(١) أخرجه أحمد في المسند, مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (٥/ ٢٧٢) ورقمه ٥٨٦٦, وغيره, وقال النووي في خلاصة الأحكام (٧٢٩/٢): (رواه البيهقي بإسناد جيد), وقال الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦١٧): (رواه أحمد بإسناد صحيح).

ومعناه في الصحيحين عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: (ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه؟!، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية), صحيح البخاري، كتاب الأدب, باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٢٦/٨) ورقمه ٦١٠١, صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (١٨٢٩/٤) ورقمه، ٢٣٥٦, واللفظ لمسلم.

(٢) النسعة هي: حبل مضفور، وأي شيء يضفر ويجدل يسمى نسع, ينظر: مقاييس اللغة مادة (نسع) (٥/ ٤١٩), النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤٨).

(٣) حلف القاتل أنه لم يرد قتله لم ترد في لفظ مسلم، وأخرجها أبو داود في سننه كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤ / ٢٨٨) ورقمه ٤٤٩٨, والترمذي في سننه أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٣ / ٧٤) ورقمه ١٤٠٧, والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة، القود (٦ /٣٢٥) ورقمه ٦٨٩٨, وابن ماجه في سننه أبواب الديات، باب العفو عن القاتل (٦٩٤/٣) ورقمه ٢٦٩٠.

(٤) أصله في صحيح مسلم، وله ألفاظ في غير صحيح مسلم، ونص رواية الصحيح عن وائل بن حجر، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» – فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة –

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وضعف فيرون الأصلح تطويق الرجال طوق المنّة والصفح؛ لأنه أكثر فائدة وأتم عائدة، وقد ينشأ في بيت الصلاح من هو أشد [٤/أ] ضرراً وإضراراً وإفساداً في الأرض, فيرى أهل الصلاح الأخذ فيه بالقصاص أولى, تطهيراً لذيلهم من دنس الرضا بفعله, فلا يبذلون دية, ولا يطلبون عفواً, فالمصالح الدنيوية والأخروية كثيرة لا تخفى على مَن مارس وسبر الأحوال.

ثم في هذه الآية الكريمة تنبيه ولي الدم بالأخذ بأقوى الأمرين حسبما يقتضيه الحال بمشاورته باقي الأولياء وأهل الكمال خوف الندم المودي إلى انقلاب الأمر بالاعتداء كما هو صريح الآية الكريمة, حتى قال ﷺ: «لا أعافي[١] أحدا قتل بعْد أخذ الدية»[٢]، وهذا يدل على أنه يقتل حداً، كما يروي ذلك عن قتادة رحمه الله تعالى[٣]، فهذا الخطاب الشريف للأولياء أولى الألباب حال الحادثة ليس لمرفوع القلم في هذا قدم.

الثامن: أن قوله تعالى: ﴿ تخ تم ته ثم ﴾ خطاب للحكام والأولياء وكافة المؤمنين تحريضاً لهم وحثاً لهم على ما فيه حياتهم وراحتهم، والتوجه لعبادة الله تعالى على أبلغ وجه وآكده وأفصحه، وبيان الحكمة في شرعيته التي هي العلة الغائية من حياة الناس جميعاً؛

قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟» قال: يا نبي الله –لعله قال – بلى، قال: «فإن ذاك كذاك»، قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (١٣٠٧/٣) ورقمه ١٦٨٠.

(١) قال المناوي في فيض القدير (٣٨٠/٦) تعليقا على الحديث ورقمه ٩٧٠١: (لا أترك القتل عمن قتل بعد أخذ الدية من قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ نىً ﴾ أي: ترك، بل أقتله البتة ولا أمكن الولي من العفو).

(٢) أسنده بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي في مسنده – ما أسند جابر بن عبد الله الأنصاري – الأفراد عن جابر – (٣٢٠/٣) ورقمه ١٨٧٧، وبنفس سند الطيالسي ولكن بلفظ: «لا أعفي» أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب من قتل بعد أخذ الدية (٤ / ٢٩٣) ورقمه ٤٥٠٧.

قال عبد الحق والمنذري وابن حجر: منقطع, ينظر: الأحكام الوسطى (٤/ ٦٤)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ٢١١), فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٩), وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٨٩١) رقم الحديث ٦١٧٣.

(٣) نقله عنه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣٠٥): قال قتادة رحمه الله: (من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل, لا تقبل منه الدية)، ونقله أيضاً ابن قتيبة في غريب القرآن (ص٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

لأن القتل بحق أنفى للقتل؛ لأن من يعلم أنه إذا قتَل قُتل ترك ذلك وارتدع, فيكون في حياة نفسه ونفس غيره.
وتنكير حياة للتعظيم, أي: حياة أيّ حياة، وفي تقديم الظرفين تشويق إلى المبتدأ، وكما فيه تحريض لأولياء المقتول على طلبه إن كان الأصلح لهم ذلك، كذلك فيه تصبير أولياء القاتل بامتثال أمر الله تعالى وتسليمهم، وأن عاقبة الأمر صلاح حالهم، وإزاحة الفتنة عنهم، وزجر مثله من عشيرته، الذين على حاله من محبة سفك الدماء بغير حق.
فأفادت هذه الجملة الشريفة الكريمة المنبّهة على حكمة القصاص، وغايته أن العفو إلى الدية أو مجاناً ليس فيه هذه الحياة العامة للناس جميعاً, فكان القصاص هو المطلوب أولاً وبالذات, والعفو إلى ما ذكرناه تخفيف ورحمة بالقاتل، والأولياء إذا رأوا مصلحة في ذلك تفوق على القصاص في الحال والمآل لاختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة، ففي زمان الفساد الأخذ بالعزيمة، وفي زمان الصلاح الأخذ بالعفو إن كان فيه مصلحة فتدبر الآية الكريمة ترى فوق ما ذكرناه، ولا دخل لمرفوع القلم في شيء من هذا فلا وجه لانتظاره.
التاسع: أن قوله تعالى: ﴿ ﴾ خطاب ونداء لذوي العقول الكاملة من الأولياء وغيرهم, وحملهم على ما فيه حياة وأي حياة, خصوصاً إذا تعينت المصلحة فيه قياماً لله بحقه ونصراً للمظلوم بأمره وإذنه.
وفيه دليل على أن من كره القصاص في ذاته ولم يفهم الحكمة فيه فليس من أولي الألباب، وحقيقة هذا الدليل العظيم ينادي بعدم إرادة مرفوع القلم، فلا يكون [٤/ب] في جعله ولياً وانتظار بلوغه لجواز عفوه إلا تفويت هذه المصلحة العظيمة في الحال الذي يقتضيه النداء بغير كتاب وسنة كما ستعرف ذلك, إن شاء تعالى والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.
العاشر: أن قوله تعالى: ﴿ ﴾ تحريض على القصاص وإقامته من أهله في محله؛ لما في طلبه والحكم به وتنفيذه حال الواقعة من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس ورفع الفساد في الأرض، وغير ذلك من الفوائد العظيمة والعوائد الكريمة التي منها: إظهار العدل والقسط, وتعظيم حرمات الله تعالى, وإعلان شعائره, وتعظيم حرمة دم المؤمن, والحمل على تقوى البعض البعض, والامتثال لأمر الله تعالى وتسليم القاتل نفسه, وتسليم عشيرته له لأمر الله تعالى, وإقدام الحكام على ذلك صدقاً وإخلاصاً لله سبحانه.
فتأمل هذه التقوى العظيمة المرجوة لأولي الألباب من إقامة القصاص وإحيائه ترى فيه مزيد اختصاص بالسلطان والحكام في إقامته حال طلب الأولياء به بعد البرهان وإبائهم عن العفو لا يتنظر به من لا حق له في الطلب حالاً لعدم توجه الخطاب إليه، فإذا تصفحت معاني هذه الآيات الكريمة ورأيت افتتاحها بالنداء لأهل الخطاب فهمت اختتامها بالتنبيه على الحكمة لأهل الكمال أولي الألباب، ورجاء تقوى الله تعالى بإقامة ذلك علمت ما فيها من التحريض البالغ والمبادرة بعد إقامة الحجة للعقلاء, وأنه لا ينتظر بذلك لمن لا أهلية له ولا نصرة له ولا ولاية له بوجه، وأن الكلام مصروف يضرب عنه صفحاً إلى غاية ونهاية, لا مساس له في هذا الأمر الذي لا يكون إلا لأهل النصرة وطلب الثأر لدفع العار، وهذا ظاهر لمن تدبر وأنصف وعرف الرجال بالحق ولم يتعسف، وفي هذا كفاية والله الهادي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ومنها قوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □ ﴾ [سورة المائدة آية ٣٢] هذا الذي كتب على بني إسرائيل قد قرره الشرع علينا، فمن أجل ابن آدم الذي هو أول من سن القتل للناس من فعل مثل فعله فهو مثله كأنما قتل الناس جميعاً؛ لأن النفوس المحترمة بمنزلة نفس واحدة فمن استباح واحدة فقد استباح دماء الناس جميعاً، وكان فعله مقرراً لمن سبقه وحاملاً لمن بعده على مثل فعله، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً, أي من أحياها كما أحياها ابن آدم الآخر لم يقصد قتلاً لأحد وكف يده عن ذلك, فكأنما أحيا الناس جميعا؛ لأنهم بمنزلة نفس واحدة في الاحترام فأحياؤها إحياؤهم، وتقديم المجرور لإفادة القصر يعني أن هذه الكتابة من أجل ابني آدم اللذين أحدهما سن القتل للناس والآخر سنّ الإحياء لهم، وهذا فيه استهلال انقسام الناس [٥/أ] إلى شقي وسعيد، وعن هذا قال ﷺ: «من عمل في الإسلام بسنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن عمل سيئة فعليه وزرها وزور من عمل بها إلى يوم القيامة»(١)، فقوله: وأجر مَن عمل بها ووزر مَن عمل بها يتناول من مضى ومن سيأتي من وقت العمل، ويحتمل أن يكون الماضي بمعنى المستقبل لأنه قدوة من سيأتي لا من مضى إلا أنه لمحبته لمثل عمل مَن مضى فيه خيرٌ كبير وأجر كثير.

وضمير الشأن في قوله ﴿ □ ﴾ يدل على ما يرد بعده له خطر عظيم، ووجه الدلالة على المطلوب قوله تعالى: ﴿ لي □ □ □ ﴾؛ لأن المكتوب عليه هو المكلف.

وقد اشتملت الآية الكريمة على ثلاث قضايا:

أحدها: مقدرة في نظم الكلام يدل عليها تقابل قضيتي القتل والإحياء للناس جميعاً.

أولها: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ ﴾ على وجه السلب الكلي؛ لأن قوله ﴿ نم نى ﴾ معطوف على مدخول (غير)، والإيجاب الجزئي يتحقق الحكم فيه بأحد الشيئين وفي سلبه يتحقق الحكم بانتفائهما معًا، فانتفى(٢).

ومرة على الترديد كما في قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [سورة الإنسان آية ٢٤] يعني لا تطع واحداً منهما، وكما إذا قيل: لا تجالس العلماء أو الزهاد, يعني لا تجالس واحداً منهما، فمن قتل واحداً بغير أمرٍ واحدٍ من هذين الأمرين فكأنما قتل الناس جميعاً.

وثانيهما: من أحيا نفساً واحدةً غير موصوفة بأحد هاتين الصفتين فكأنما أحيا الناس جميعاً, على وجه الإيجاب الكلي، وحرف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الزكاة, باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...(٧٠٥/٢)، ورقمه ١٠١٧ ولفظه: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

(٢) ليست واضحة في الأصل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

السلب معدول به عن موضوعه، لاتصاف النفس فيه بالعدم، أي بثبوته، فحرف السلب المقدر في نظم الكلام، بدليل المقابلة للشرطية الأولى صفة للنفس كما ترى.

وثالثها: من قتل نفساً بنفسٍ أو بفسادٍ في الأرض فكأنهما إحياء الناس جميعاً, فالحكم هاهنا الذي هو الإحياء يتحقق بأحد الأمرين, فهو إيجاب جزئي نقيض السلب الكلي الذي هو مقتضى القضية الأولى.

وإنما جعلنا جزاء هذه القضية المقدرة كجزاء القضية الثانية؛ لأن القصاص حياة للناس جميعاً كما قال تعالى: ﴿تخ تم ته ثم﴾ والقتل حداً فوق ذلك؛ لأنه حق لله خالص فيكون فيه حياة الناس بالأولى, وفي هذه الآيات الكريمة أيضاً إشارة إلى ذلك.

وكلمة الشرط للعموم الإفرادي في جميع هذه القضايا الثلاث غير أن الحكم في القضية المقدرة يتحقق بأحد الأمرين مع جواز وقوعهما معاً فأو فيه لأحد الأمرين، فالإحياء حكم جزئي؛ لأنه يتحقق بأحد الأمرين المذكورين, وبناء القضية على المتحقق وهو حصول أحد الشيئين الذي هو مدلول الشرط.

ويفهم من هذه القضية الثانية أن من أحيا [٥/ب] نفساً قتلت نفساً بغير حق, أو قتلت إفساداً في الأرض ومحاربة لله تعالى فكأنما قتل الناس جميعاً, وذلك خاص بالسلطان ومن له شوكة وقُدرة على تنفيذ حكم الله تعالى ومنع منه, إذا طلب الولي القصاص بعد إقامة الحجة والبرهان الصحيح على القاتل.

وكذا إذا تحقق لدى السلطان المفسد في الأرض بالحجة الشرعية وصفح عنه مع وجوب قتله حداً فعليه إثم جميع من تحت حكمه.

ومثله المراد بقوله تعالى: ﴿ٱ بن □ □ □ □ □ □ □ □ بج بحَّ،ٱ □ □ □ □َّ،ٱ □ بن بىَّ﴾ [سورة المائدة الآيات ٤٤-٤٥-٤٧] ويكون بمثابة من قتل الناس جميعاً كأهل القضية الأولى؛ لأن تركه للذي فيه حياة الناس جميعاً دليلٌ على أن باقي النفوس عنده بهذه المثابة, في استحقاق القتل وعدم احترامها وإباحتها حالا أو مآلًا, وسياق هذه الآية الكريمة لتهويل أمر القتل ظلماً بتفضيعه والتبكيت على فاعله, واكتسابه الوزر الذي يلحقه إثم من عمل به إلى يوم القيامة, وتعظيم من أحيا نفساً لم تكن موصوفة بأحد الأمرين المذكورين, وأنه له من الأجر أجر من عمل به إلى يوم القيامة.

ومعلوم أن المخاطب بعقاب الإفناء وثواب الإحياء، وإنما هو المكلف حال الخطاب لا دخل لمرفوع القلم في ذلك أصلاً, لا من طريق نص ولا إشارة ولا مفهوم أولوية ولا اقتضاء.

وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصَّه الله علينا ولم ينسخه, كيف وشريعتنا مقررة لذلك كما عرفت مما قررناه, فمثله الحال في آية البقرة.

هذا وقد تكلم المفسرون وشراح الحديث في معنى هذه الآية الكريمة:

فذكر البخاري في صحيحه في تفسير سورة المائدة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من أحياها من حرم قتلها إلا بحق حيي

الناس منه جميعا)[١].

قال الحافظ ابن حجر في فتحه: (وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس)[٢], وزاد في أبواب الديات: (وذكره مغلطاي من طريق وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، واعترض بأن في خصيف[٣] ضعفاً، وهو اعتراض ساقط، لوجوده من غير رواية خصيف)[٤].

ثم قال: (واختلف السلف في المراد بقوله تعالى: ُأ □ □ □...بي □ □ً, فقالت طائفة: معناه تغليظ الوزر والتعظيم من[٥] قتل المؤمن، أخرجه الطبري عن الحسن عن مجاهد وقتادة، ولفظ الحسن أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار، كما لو قتل الناس جميعا[٦]؛ لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم.

واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استحقاق غضب الله وعذابه، وفي مقابلة أن معناه من لم يقتل أحداً فقد حي الناس منه جميعا لسلامتهم منه.

وحكى ابن التين[٧] [٦/أ] أن معناه: من وجب له قصاص فعفي عنه أعطي من الأجر مثل لو أحيا الناس جميعاً.

وقيل: وجب شكره على الناس جميعا وكأنما من عليهم جميعاً.

قال ابن بطال: وإنما اختار هذا؛ لأنه لا يوجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضرر مقام قتل جميع الناس ولا أحياها في عاجل

---

(١) صحيح البخاري, كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة (٦/ ٥٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٧٠).

(٣) هو: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، كنيته: أبو عون, مولى عثمان بن عفان, وقيل: مولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم, ووثقه أبو زرعة, (ت١٣٧ هـ), تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٢٥٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٢).

(٥) كذا في الأصل، وفي الفتح (في).

(٦) في المخطوط لم يضع علامة حذف، مع أنه يوجد كلام في فتح الباري بينهما، قال ابن حجر: (ولفظ الحسن أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعا وقيل معناه أن الناس خصماؤه جميعا وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٩٢).

(٧) هو: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت, المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو محمد، محدث فقيه, له شرح على صحيح البخاري سماه المخير الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح, (ت ٦١١ هـ) بصفاقس, نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٢٨٧), شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٤٢), تراجم المؤلفين التونسيين (١/ ٢٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

النّفع مقام إحياء جميع الناس)، انتهى[١].

وقال في الكشاف: (ُ ً: استنقذها من بعض أسباب الهلكة, قتلٍ, أو غرقٍ, أو هدم, أو غير ذلك، فإن قلت كيف شبه الواحد بالجميع و[جعل] [٢] حكمه حكمهم، قلت: لأن كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من الكرامة على الله تعالى وثبوت الحُرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كَرُمَ على الله تعالى, وهتكت حرمته, وعلى العكس, فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع، فإن قلت: فما الفائدة في ذكر ذلك؟ قلت: تعظيم قتل النفس وإحياءها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها؛ لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور ذلك بصورة قتل الناس جميعا عظُم ذلك عليه, فثبطه وكذلك الذي أراد إحياؤها) انتهى[٣].

فإذا تصفحت جميع ما ذكرناه رأيت الكلام فيه والخطاب للعقلاء المكلفين ليس فيه شيء من الدلالات الأربع على توقفه على أهليّة مرفوع القلم ووجوب انتظاره، والكلام كله مصروف إلى وليه ولي المقتول كما عرفت, فتنبه لشمول هذه الآية الكريمة لما نحن بصدده، فإن القرآن يصدّق بعضه بعضا, والله ولي الهداية والتوفيق.

ومنها قوله تعالى: ُّ ٍّ ٌّ ىٰ ٰ ِ ُ ّ ٌ ٍ َّ [سورة المائدة آية ٤٥] دلت الآية الكريمة على أن ولي الدم مالك القصاص لوجوبه عيناً, وأن العفو عنه صدقه من الصدقات النافلة المرغب في فعلها, أوردها تعالى بصُورة الشرط والجزاء الدال على فرض الوقوع في المستقبل, ليدل على أن الثابت حالاً هو القصاص؛ لأن فيه حقاً لله تعالى, بإخلاء العالم عن الفساد, وتعظيم تخريب بنيان الرب سبحانه وتعالى الذي أحسن خلقه في أحسن تقويم, وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه, وحقاً لأولياء الدم, بهتك حرمتهم وإذلالهم وإصغارهم وعدم المبالاة بهم المثيرة للفتنة, التي هي أشد من القتل, فثبت القصاص بالقتل ظلماً, وترتب وجوبه وتنفيذه على طلب الولي الوارث, وإن لم يكن وارث فالسلطان ولي من لا ولي له.

وهذا المكتوب على بني إسرائيل قد كتب علينا يشير إلى ذلك في آيات كثيرة وصريح أحاديث صحيحة النفس بالنفس.

ولهذا لما كان آية البقرة فيها مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وقد اختلف العلماء في قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى.

والقائل بالعموم استدل بهذه الآية آية المائدة المؤيدة بالأحاديث الصحيحة ُّ ٍّ ٌّ[٤] [٦/ب] وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٢).

(٢) المثبت من الكشاف وهو ساقط من المخطوط.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٦٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات, باب: قول الله تعالى: ُّ ٍّ ٌّ (٥/٩), ورقمه ٦٨٧٨, وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

دماؤهم»[(١)], وغير ذلك, على أن المقابلة في آية البقرة إنما كان باعتبار ما وقع بين الأوس والخزرج من الأنصار في الجاهلية, أو قريظة والنظير من المظالم، والمراد عموم الحكم على وجه العدل والمناصفة بين القوي والضعيف إلا ما خص من ذلك مما هو معلوم من الحديث لحكمة لا يعقلها إلا العالمون.

ثم إن آية البقرة نبّهت على أمر بديع هو أن من شأن الحر والعبد والأنثى أن لا تقتل إلا مماثلة في الحرية أو العبدية أو الأنوثة, فليس من شأن الرفيع النزول ولا الوضيع الطلوع, وأن لا يجاوز أحد المماثلة كما كان يفعل في الجاهلية.

وآية المائدة نبهت على أنهم لمّا خرجوا أو تعدوا ما يقتضيه العقل والطبع السليم أمضى الحكم على الجميع, وأسقط الاعتبارات التي اعتبروها, وقابل النفس بالنفس إظهاراً للعدل والقسط, وأن من تعدّى حدود الله فهو ظالم, وينزل بذلك إلى مَن دونه، لتكافئهم حينئذ في النفوس؛ لأن الظالم لا شرف له عند الله تعالى, فأن قتَلَ عبدًا أو امرأةً جُوزي بمثل فعله.

والمخاطب بهذا كله هو المكلف لا دخل لمرفوع القلم في ذلك لعدم أهليته وقيام وليه مقامه, وهو ظاهر لمن تدبّر مقاصد الشرع واستظهر حكمه؛ لأنه تعالى عليم حكيم, أناط الأحكام بعللها لا غرض له في ذلك لغناه تعالى عن العالمين، ومن حكمته أن لا يخرج شيئا عن ما يقتضيه حقيقتة أو حالة, فهو الحكم العدل المقسط يحب المقسطين, قال تعالى:ﱡ [سورة البقرة آية ٢٢٠] فهذه الآيات الكريمة فيها إشارات لما نحن بصدده بأولي لا يعقلها إلا العالمون، والله ولي التوفيق.

ومنها قوله تعالى:ﱡ [سورة الإسراء آية ٣٣] والكلام في هذه الآية في موضعين:

الأول في قوله تعالى:ﱡ، وذلك أنه تعالى خاطب المكلفين بتحريم قتل النفس المؤمنة المحترمة المعصومة بالإيمان, والإذن بقتل النفس التي فارقت دين الإسلام بعد التلبس به, أو قتلت نفساً معصومة بغير حق, أو زنت بعد إحصان، والأول والأخير يقتلان حداً؛ لأنه حق الله تعالى خالصاً، والثاني يتوقف على طلب الولي؛ لأن حقه غالب في القصاص فوكله الله سبحانه إليه، ففي جعل القصاص من جملة الثلاثة التي القتل فيها بحق دليل على وجوب القصاص عيناً، ولكنه يتوقف على طلبه بدلان له: العفو إلى مال, أو مجّاناً، والقتل حق وعزيمة، ولهذا إن طلبه لا يحط الذين يمشون على الأرض هونا من عباد الرحمن, الذين عدد الله سبحانه أوصافهم الشريفة في آخر سورة الفرقان فقال:ﱡ [سورة الفرقان آية ٦٨] فالقتل بحق من فضائلهم الشريفة؛ [٧/أ] لأنه عمل بالعزيمة التي فيها حياة الناس، فالحكاية عنهم

القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب: ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣)، ورقمه ١٦٧٦.

(١) أخرجه: أبو داود في سننه, كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٨٠/٣) ورقمه ٢٧٥١، وابن ماجه في سننه, أبواب الديات, باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٦٨٩/٣) ورقمه ٢٦٨٣, وللحديث لفظ آخر وهو: المؤمنون، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) المستدرك على الصحيحين (١٥٣/٢),وقال ابن الملقن: (صحيح), البدر المنير (١٥٨/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

والخطاب لهم لا دخل فيه لمرفوع القلم، وقد جعل الله سبحانه القاتل ظلماً تعدّياً وعدواناً قريباً ممن فارق دين الإسلام في الخزي والنكال والبُعد عن رحمة الله تعالى, واستحقاق غضبه كما سيأتي بيان ذلك إن شاء تعالى, وهو مرجح لطلب القصاص والمسارعة إليه غضباً لله تعالى, حيث هتك حرمة عبده المعصوم بعصمته سبحانه وتعالى بغير حق, وحرمة الله في هدّ بنيانه الذي على أحسن تقويم وأتمه وأكمله, فعلم أن ترجيح القصاص شأن المتقين الراسخين اللذين لهم ذوق شرعية القصاص والحكمة فيه, تعظيماً لله تعالى وقياماً بحق المقتول المظلوم ونصرته, فلا حق في الطلب أو عدمه لمرفوع القلم لعدم ولايته عليه.

وعلم من السنة ترجيح العفو إذا تعمّد ضربه دفعاً له من القتل حين أغضبه ببذاءة اللسان ونحو ذلك, ولم يقصد إزهاق روحه, أو كان فيه مصلحة تفُوق على القصاص كما قدمنا ذلك, فتأمل ترشد إن شاء الله.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿ ني ﴾ [سورة الإسراء آية ٣٣] والكلام فيه من وجوه:

أولها: أنه جعل تسلط الولي على القاتل عقب فعله الشنيع؛ لأن الفاء مطلقاً عاطفة أو جزائية أو غيرهما, تدل على التعقيب بدون مهلة, والجزاء لو لم يكن فيه [فاء][(١)] الجزاء الدالة على السببية ينزل عند وجود الشرط؛ لأن الشرط علته التامة, أو سببه الكامل عند التكلم حقيقة أو ادّعاء.

ويدل على أن كل واحد من الأولياء له استيفاء القصاص ما لم يعارضه عفو من أحدهم أو غيبة, كما علم مما سبق وسيأتي, فيجب على الولي إقامة الحجة والبرهان على القاتل عقب القتل, حتى يصير له السلطان عليه, ويتعيّن نصرته على كل مؤمن, حقاً لله تعالى ونصرة للمظلوم, ويحصل له الثواب بالعفو؛ لأنه لا عفو إلّا عن مقدرة, كما كان يراه السلف من القرون الثلاثة، وقد أشار إلى هذا البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه[(٢)].

وثانيها: قوله تعالى: ﴿ ﴾ بلام الملك والتمليك والاستحقاق والإضافة إلى ضمير المفعول المقتول المفيدة للاختصاص, دال على أن الولي المختصّ به من بين سائر القرابة أو الأمة, مالك للقصاص بتمليك الله تعالى إياه, عدلاً وقسطاً ومنّةً منه سبحانه على المقتول ووليه بالتمكين في استيفائه، وأن كل واحد من الأولياء له استيفاؤه بتمليك الله تعالى، وأن كلا من الجاني والمجني عليه تحت حكمه تعالى, لا يجوز له تعدي ما حدّ له، قال الله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة البقرة آية ١٩٤].

وثالثها: قوله تعالى: ﴿ ﴾ الذي يلي أمره بعده, ويطلب ثأره وينصره, وارثاً كاملاً أو سلطاناً, فلا وجه لتخصيصه بالوارث كما

---

(١) المثبت أقرب ما يدل له السياق مع الرسم, وهو غير واضح في الأصل.

(٢) الأقرب أنه يقصد كلام البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب: (باب الانتصار من الظالم, لقوله جل ذكره: ﴿ ﴾ قال إبراهيم: (كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا), صحيح البخاري (١٢٩/٣).

فعله بعض المفسرين.

فإن السلطان ولي من لا ولي له، ولا يدخل في هذا مرفوع القلم لعجزه عن نصرة المقتول وولايته [٧/ب] وحقه في القصاص من طريق الإرث إلى وليه الذي يلي أمره وأمر القتيل, فلا يصدق عليه اسم الولي أصلاً ولا مجازاً باعتبار ما يؤول إليه؛ لأنه لا يصح استعمال الشيء في حقيقته ومجازه على الصحيح، ولو سلم فلا قرينة على إرادته, ولا دليل عليه من كتاب أو سنة.

فالولي الناصر الذي يلي أمر القتيل وقت الجناية, ولا عدول عن الحقيقة إلا بإمارة أو دليل, كيف ولا يصح تمليكه لعجزه وضعفه وعدم قوته وسلطانه، فاللام تفيد عدم إرادته لا حقيقة ولا مجازاً, بل إرادة غيره من الوراثة فلا يكون مراداً في الآية أصلاً.

ورابعها: قوله تعالى: ُّ إن كان الضمير فيه للمقتول: فناصره وليه الذي يقوم عليه ويطلب بحقه[١] بتمليك الله تعالى إياه حال قيام الحجة، ولا نصرة ولا قيام من مرفوع القلم, فيكون المراد غيره من كمّل الورثة قطعاً.

وإن كان للولي: فهو منصور بالشهود، والحاكم والسلطان وأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, عند قيامه بحق المظلوم والطلب بدمه وذلك الوارث الكامل.

وخامسها: قوله تعالى: ُّ بن إعلام من الله تعالى بأنه وإن مكّنه من قتله عدلاً وقسطاً فلا إذن له في الاعتداء بضرب الوجه, «فإن الله خلق آدم على صورته» كما في الحديث الصحيح[٢] ولا التمثيل به ولا تعذيبه، أخرج أبو داود عن ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «أعفّ الناس قِتلَة أهل الإيمان»[٣], ومرفوع القلم ليس من أهل الخطاب كالنائم والحائض والمسافر والمريض لعدم تعلق ذمته بشيء فلا يكون داخلاً في شيء مما ذكر.

---

(١) كذا في الأصل, ولعل الصواب: ويطالب بحقه، أو: ويطلب حقه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم, صحيح البخاري: كتاب الاستئذان, باب بدء السلام (٨/ ٥٠) ورقمه ٦٢٢٧, صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب, باب النهي عن ضرب الوجه (٤/ ٢٠١٧) ورقمه ٢٦١٢.

(٣) روي موقوفاً وروي مرفوعاً، والموقوف أقوى إسناداً، فأما المرفوع فرواه أبو داوود في سننه، في الجهاد، باب في النهي عن المثلة (٣/ ٥٣), ورقمه ٢٦٦٦, ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه, في الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢/ ٨٩٤), ورقمه ٢٦٨١, وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٧٨): (الحديث ضعيف مرفوعاً), وأما الموقوف فقال عنه الهيثمي: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٩١).

ويغني عنه ما في الصحيح من حديث شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح...» أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (٣/ ١٥٤٨), ورقمه ١٩٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وسادسها: قوله تعالى: ﴿ ﴾ دل وانبأ عن تمكينه من استيفاء القصاص حال قيام الحجة بعد تمليك الله إياه نصرة للمظلوم وقياماً فوراً, وهذا نص في أن الولي هو القادر على استيفاء القصاص حالاً, وهو الوارث الكامل البالغ, أو السلطان عند عدمه. وتنصيص على الحقيقة بلوازمها النافية لإرادة المجاز, وحق مرفوع القلم في القصاص لوليه ولي القتيل, ما دام عاجزاً محجوراً, حتى لو انفرد ولا سلطان في البلد, أو أعرض الأولياء عن طلب القصاص أو الدية, ولم يصدر منهم عفو إلى أن بلغ توجه الخطاب إليه، وكان حينئذ من جملتهم له مالهم, فيصح حينئذ طلبه القصاص أو عفوه إلى الدية أو مجاناً وهذا كما في النكاح يقوم أولياؤه عنه مقامه مادام صغيراً غير ولي, فإذا بلغ شاركهم في الولاية وهذا ظاهر.

سابعها: أنه لم يذكر في هذه الآية الكريمة الدية والعفو، وإنما ذكر القصاص على وجه التأكيد بطلبه والمبادرة به، وهذا دليل قوي على وجوب القصاص عيناً وأنه العزيمة، ولو كان الواجب التخيير لقال: فقد جعلنا لوليه خير النظرين, أو نحو ذلك، وأما ما ذكر في الحديث فإنما هو عند بذل القاتل الدية أو طلب العفو كما سيأتي تحقيقه، فإن قلت: [٨/أ] فيكف كان ﷺ يعرض العفو على الأولياء كما أخرجه أبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[(١)]، قلت: لأنه صدقة كسائر الصدقات المرغب في فعلها وهذا متأكد في حق السلطان استظهاراً لحال الأولياء وتعطفاً للقاتل وإقناعاً له ولعشيرته من الطمع فيه؛ إذ الحق لأوليائه وتنزّهاً عن المبادرة من سوء الظنة وتطييباً للقلوب بالسعي فيما فيه رغبتهم من أهل الحق.

وهذا فيه تسجيل على وجوب القصاص عيناً وأن العفو فضل وقد يكون عدمه أفضل للقاتل مع التوبة من المطالبة يوم القيامة أخرج النسائي عن بريدة[(٢)] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا قتل أخي، قال: «اذهب فاقتله كما قتل أخاك»، فقال له الرجل: اتق الله واعفو عني فإنه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة، فخلى عنه فأخبر النبي ﷺ بما قال له قال: «فأعتقته، أما أنه خير له مما هو صانع به يوم القيامة يقول يا رب سل هذا فيم قتلني»[(٣)], هذا ما ظهر لي من هذه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه, في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/ ١٦٩), ورقمه ٤٤٩٧، والنسائي في سننه الصغرى، في كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص (٨/ ٣٧), ورقمه ٤٧٨٤، واللفظ لأبي داود.

قال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٦/ ٣١٤): (إسناده صحيح), وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٣٩): (إسناده لا بأس به), وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٧٩٥): (لا يصح).

(٢) المثبت من كتب السنة: عن بريدة, وفي المخطوط أبي بردة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦، وأن أصله في مسلم، وأما رواية النسائي: فهي في السنن الكبرى للنسائي, في كتاب القسامة, باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (٦/ ٣٢٩), ورقم الحديث ٦٩٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الآيات الكريمة في الدلالة على المطلوب، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى، والله ولي الهداية والتوفيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وأما الأحاديث فهي كثيرة نذكر ما تيسر في الدلالة على المطلوب، منها:

قوله ﷺ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول» أخرجه ابن أبي شيبة(١), وإسحاق بن راهويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي حديث إسحاق زيادة(٢)، وأخرجه الدار قطني في سننه بلفظ ابن أبي شيبة بدون زيادة عليه(٣). وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «ومن قتل عمداً فهو قود, ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين, لا يقبل منه صرف ولا عدل»(٤).

وأخرجه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «العمد قود والخطأ دية» انتهى(٥)، فإن كان المراد بجده عمرو بن حزم فهو مرفوع، وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل ولكن شواهد رفعه ما قدمناه.

وأخرج رزين(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من قتل رجلاً مؤمناً فهو قود به، فمن حال دونه فعليه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات, باب من قال: العمد قود (٥/ ٤٣٦): ورقمه ٢٧٧٦٦.

(٢) بعد طول بحث لم أجده في المطبوع من مسند اسحاق بن راهوية, ونسبه له الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٧).

(٣) سنن الدارقطني, كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ٨٢), ورقمه ٣١٣٦, وهو كما قال المؤلف بلفظ ابن أبي شيبة.

(٤) سنن أبي داود, كتاب الديات, باب من قتل في عميا بين قوم (٦/ ٥٩٦), ورقمه ٤٥٣٩, السنن الكبرى للنسائي, كتاب القسامة, باب من قتل بحجر أو بسوط (٦/ ٣٥١), ورقمه ٦٩٦٦, سنن ابن ماجه في كتاب الديات, باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢/ ٨٨٠), ورقمه ٢٦٣٥, وهو في سنن ابن ماجه والنسائي بلفظ: «ومن حال بينه وبينه», قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٠٩): (وإسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في معاجم الطبراني المطبوعة، وقد أطلت البحث في ذلك، ولعل المؤلف نقل ذلك عن قول الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٨): (أما حديث ابن حزم: فرواه الطبراني في معجمه), أو الهيثمي حيث قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٨٦): (وعن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: «العمد قود، والخطأ دية», رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف).

ومحققو نصب الراية ومجمع الزوائد لم يوثقوا هذا الحديث من معاجم الطبراني, وبعضهم نص على أنه لم يجده فيها مثل حسين سليم أسد في تحقيقه لمجمع الزوائد (٧٤٣/١٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٧): (في إسناده ضعف), وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٤٠/٤): (حديث صحيح), وكذلك محققو التلخيص لم يوثقوا هذا الحديث من معاجم الطبراني, ولا الألباني.

(٦) رزين هذا هو: أبو الحسن، رزين بن معاوية بن عمار العبدري، الأندلسي، السرقطي، جاور بمكة وتوفي بها سنة ٥٣٥، وهو محدث من أعلام

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[١].

أفادت هذه الأحاديث الشريفة أن القصاص واجب عيناً وأنه يسقط بالعفو وأن الأمر في ذلك لولي المقتول، وقد عرفت حقيقة الولي, فهذا ينادي بعدم انتظار من لا ولاية له في الحال، ولا يدل عليه شيء من نص الحديث عبارة أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء.

ولم نر في حديث من الأحاديث أنه قال ﷺ: هل للمقتول صغير وارث؟ لينتظر [٨/ب] بلوغه لعله يعفو، وقد قال: «من حال دونه فعليه كذا» تنبيهاً على أن إثم المنع كبيرة من الكبائر، وفيه إشارة إلى أن التمهل لتأخيره لمن لا ولاية له في غير محله، وأنه خطأ؛ لأن في القصاص رفع الفساد ودرأ أهل العناد فلا تأخير فيه عند مشاحة الأولياء على تنفيذه وهذا كاف إن شاء الله تعالى.

ومنها ما أخرجه الستة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة «قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل إلى أن قال ومَن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيل»، هذا لفظ مسلم في كتاب الحج في باب تحريم مكة[٢].

المالكية، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٣٦٦), وكتابه يسمى تجريد الصحاح الستة, قال ابن خير الأشبيلي: (الكتاب الجامع لما في كتاب الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي من الحديث وهو المسمى بتجريد الصحاح تأليف أبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي), فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٠٢)، واستفاد منه ابن الأثير كما قال في كتابه جامع الأصول (٥١/١): (فشرعت في الجمع بين هذه الكتب الستة التي أودعها رزين رحمه الله كتابه...واخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى إليه اجتهادي), وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٠): (تجريد الصحاح الستة وقع فيه كثير من الأحاديث التي لا أصل لها في الكتب الستة ولا في غيرها أيضاً)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٤): (أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاد).

(١) لم أجد كتاب رزين هذا مطبوعاً, وذكر الحديث ونسبه لرزين في جامع الأصول (٢٤٥/١٠).

(٢) لفق المؤلف بين لفظين لمسلم، وهما من في نفس الموضع من الباب الذي ذكره المؤلف، وكلاهما عن أبي هريرة، الأول منهما من طريق الأوزاعي, ولفظه: «لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل», والثاني من طريق شيبان، ولفظه: فركب راحلته، فخطب، فقال: «إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتيل», صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨-٩٨٩), ورقم الحديث بلفظيه ١٣٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ولفظ البخاري في كتاب العلم: «إما أن يعقل أو يقاد أهل القتيل»[١]، ولفظه في اللقطة: «إما أن يفدى وإما يقِيد»[٢]، ولفظه في الديات: «إما يودى وإما أن يقاد»[٣].
وفي لفظ: «إما أن يقتل وإما أن يودى»[٤].
ولفظ الترمذي: «إما أن يعفو وإما أن يقتل»[٥]، قال في الفتح: والمراد العفو إلى الدية جمعاً بين الروايتين[٦].
ولفظ النسائي في القود: «إما أن يقاد وإما أن يفدى»[٧].
ولفظ ابن ماجه: «إما أن يقتل وإما أن يُفدى»[٨].
قال البيهقي في المعرفة: (وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن كثير والموافق لحديث أبي شريح أولى) انتهى[٩].
فلفظ يعطي ويعقل ويفدي كلها على البناء للمجهول, ودلالتها ظاهرة على أن ذلك التخيير عند بذل القاتل أو عشيرته الدية, لا أن تخيير الولي لتخيير الواجب.
ولفظ أبي داود والترمذي أيضاً عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل, وإني عاقله, فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»[١٠].

---

(١) رواية البخاري بلفظ: «إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل» صحيح البخاري كتاب العلم, باب كتابة العلم (٣٣/١), ورقمه ١١٢.
(٢) رواية البخاري بلفظ: «إما أن يفدى وإما أن يقيد» صحيح البخاري كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (١٢٥/٣), ورقمه ٢٤٣٤.
(٣) رواية البخاري بدون (أن), صحيح البخاري، كتاب الديات, باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٥/٩), ورقمه ٦٨٨٠.
(٤) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار, كتاب الجنايات، باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد (١٧٤/٣), ورقمه ٤٩٩١.
(٥) سنن الترمذي، أبواب الديات, باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤/ ٢١), ورقمه ١٤٠٥.
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٧).
(٧) السنن الكبرى للنسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (٣٤٩/٦), ورقمه ٦٩٦١.
(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الديات, باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٨٧٦/٢), ورقمه ٢٦٢٤.
(٩) معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح, باب الخيار في القصاص (١٢/ ٦٥), ورقمه ١٥٨٨٤.
(١٠) سنن أبي داود, كتاب الديات, باب ولي العمد يرضى بالدية (٦/ ٥٥٦), ورقمه ٤٥٠٤، سنن الترمذي، أبواب الديات, باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤/ ٢١), ورقمه ١٤٠٦, واللفظ هنا لأبي داوود، غير أنه قال: «بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وفي لفظ «فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذُوا على يديه»[(١)], أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية.

قال في الروض الأنف: (اختلف ألفاظ الحديث على ثمانية), وساقها إلى أن قال: (وفيها إن شاء فله دمه وإن شاء فعقله)[(٢)]، انتهى.

وفي لفظ لأبي داود في رواية أبي شريح: «من قتل عمداً بغير حق فلوليه أن يختار إحدى ثلاثٍ إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يده، ثم تلَى: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[(٣)].

هذا ما قدرنا على استقصائه من ألفاظ الحديث، والكلام فيه في موضعين في التخيير وفي لام الاختصاص.

أما الأول: قد علمت أولاً من الآيات الكريمة والأحاديث السابقة قريباً أن الواجب عيناً هو القصاص, وأن العفو إلى الدية أو مجاناً إنما هي خلف عنه، وهذا الأحاديث الشريفة لا تخالف ذلك؛ لأنها كلها تدل على تخيير بعد بذل الدية له أو طلب العفو [٩/أ] إشارةً واقتضاءً حسبما تعطيه تلك الأدلة، وليس في شيء منها ما يدل أن القاتل يجبر على الدية كرهاً إن طلب الولي ذلك, كما يزعمه الذي يقول إن الواجب على التخيير.

قال المهلب وغيره: (يستفاد من قوله: بخير النظرين أن الولي إذا سُئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص، وعلى الولي إتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه للقاتل على بذل الدية) انتهى، وأقره الحافظ ابن حجر عليه في الفتح[(٤)], وهو الصحيح، والتحقيق الذي تعطيه بعض ألفاظ الحديث, أعني: يعطي, ويفدى, ويعقل, يعني بعد التقدم إليه ببذل الدية ورضا القاتل بذلك؛ لأن من أشرف على الهلاك وأمكنه دفعه عن نفسه بالمال لا يمتنع من ذلك إلا من سفهت نفسه,

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات, باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٨٧٦/٢), ورقمه ٢٦٢٣.

(٢) هذا الكلام بنصه منقول من نصب الراية (٣٥١/٤), قال: (اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ... الثامن: إن شاء فله دمه، وإن شاء فعقله), وأما ما ذكره في الروض الأنف (٧/ ٢٤٤) فنصه: (ما ذكرت من اختلاف ألفاظ النقلة في الحديث فيحصرها سبعة ألفاظ... ورواية ابن إسحاق في السيرة ثامنة), ولم يذكر الثامنة لكونها موجودة في الأصل, فإن الروض هو شرح لسيرة ابن هشام.

ولفظ الحديث عند ابن هشام في كتابه السيرة النبوية (٤١٦/٢): «إن شاءوا فدم قاتله، وإن شاءوا فعقله», وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده, مسند المدنيين, حديث أبي شريح الخزاعي (٢٦/ ٣٠٠), ورقمه ١٦٣٧٧.

(٣) لم أجده باللفظ الذي ساقه المؤلف, ولفظه في سنن أبي داود: (عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»), كتاب الديات, باب الأمام يأمر بالعفو في الدم (٥٤٦/٦), ورقمه ٤٤٩٦.

(٤) نقل كلام المهلب ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

فيختار حينئذ إن خُير بعد التقدم إلى الولي ببذل الدية أو العفو ما هو أنفع له مع بقاء روحه، وعادة الناس في ذلك معروفة، وهذا كما يقال للدائن خذ بدينك إن شئت دراهم وإن شئت دنانير وإن شئت عروضاً، ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه إلا برضا المدين، ومنه قوله ﷺ: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»[(١)]، يعني إلّا رأس مالك عند مضي العقد، وليس لك إلا رأس مالك عند الفسخ، ومعلوم أنه لا يأخذ رأس ماله إلا برضا الآخر؛ لأن الفسخ لا يتم إلا برضاهما فتبيّن أن الواجب القصاص, وبالتخيير بعد بذل الدية لا جبر على القاتل, بل ذلك موقوف على رضاه، والعادة في ذلك محبته المدافعة عن نفسه, فيتوقف على اختيار الولي ذلك ورضاءه به, فترجع هذه الأحاديث عند التحقيق إلى ما ذكرناه أولاً، والجمع بين الأحاديث أمر مهم, فكيف ردها إلى المحكم القطعي؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بين الأدلة، فإذا أمكن الجمع على وجه واضح تعين.

وقوله ﷺ: «إن أراد الرابعة فخذوا على يديه»[(٢)], حمل له على التثبت والأخذ بأولى الأمرين, لئلا يقع في الندم بقتل القاتل ولا حق له بعد قبول الدية أو العفو.

وقول البيهقي: (والموافق لحديث أبي شريح أولى)[(٣)] يعني أن فيه دلالة على أن الواجب التخيير فيرجع إليه باقي الأحاديث ترجيحاً لمذهب إمامه، والأمر على ما ذكرناه من رد هذه الأحاديث إلى الآيات الشريفة والأحاديث الكريمة السابقة تحرياً للحق

---

(١) بهذا اللفظ لم أجده مرفوعاً, ووجدته بلفظه موقوفاً, أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه –طبعة مكتبة الرشد– في كتاب البيوع والأقضية, باب من كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضا طعاماً (٤/ ٢٧٠), ورقمه ٢٠٠٠٢، قال ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مغفل، في رجل أسلم مائة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعسر عليه النصف فقال: «لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك جميعا», ولكن فيها إشكال، حيث إن عبد الله بن مغفل ليس من شيوخ عطاء, وإنما عبد الله بن معقل كما في ترجمة عطاء في تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٦), ورقم العلم ٣٩٣٤.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة –طبعة دار القبلة– (٤٩٤/١٠) برقم ٢٠٣٦٩ (حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل في رجل أسلم مائة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعسر عليه النصف فقال: (لا، خذ سلمك رأس مالك جميعاً), فما في هذه الطبعة هو الصواب, وأما طبعة مكتبة الرشد ففيها خلل في المتن والسند.

وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٠): (حديث لا تأخذ إلا سلمك أو رأس لم أجده بهذا اللفظ, ولأبي داود وابن ماجة عن أبي سعيد رفعه «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وأخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه وفي الباب عن ابن عمر قوله "إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسفلت فيه" أخرجه عبد الرزاق بإسناده منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق توثيقه.

حيث كان لا ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة وأتباعه، ومن تأمل بأنصاف عرف واهتدى.

فمن لي بالخطأ فأردّ عنه ومنْ لي بالقبول ولو بحرف[١]

والله ولي الهداية والتوفيق.

وأما الموضع الثاني: وهو المقصد[٢] هنا فاعلم أن اللام في قوله[٣] «قتل له» يفيد الاختصاص، وأهل الاختصاص بالقتيل من لهم التقدم عليه, وولاية أمره, ونصرته, وطلب ثأره, وإقامة الحجة على قاتله, بالبينة العادلة أو إقرار القاتل، وذلك الورثة الكاملون يختصون به من بين سائر القرابة أو الأمة, لا الورثة مطلقاً [٩/ب] ولو كانوا قاصرين محجورين مُولى عليهم؛ لأن مطلق الاختصاص ينصرف إلى الفرد الكامل, وهم أهل القوة والكمال والنصرة, والصغارُ ونحوهم ضعفاء عاجزون لا يظهر اختصاصهم به إلا في الإرث دون القيام بحق المقتول ونصرته عاجلاً واستيفاء حقه, كما هو حال الكمل المخاطبون يوم فتح مكة ومن كان مثلهم في الأهلية إلى يوم القيامة، فالخطاب يتنزل على أهل التكليف طوراً بعد طور خطاباً حالياً لا مآلياً، فمن بلغ تعلق به الخطاب إن كان عاقلاً, فلا دخل لمرفوع القلم في هذا, فلا يتعلق به الخطاب من حيث هو صبي أو مجنون عاجلاً أو آجلاً, بل يتأخر عنه إلى حال بلوغه, فلا يكون من الولاية في الحال بشيء, فتدبر معنى الحديث ترى ما ذكرناه واضحاً وحقيقاً بالقبول دون غيره إن انصفت.

ثم جزاء الشرط دال على ما ذكرناه؛ لأن التخيير بعد بذل الدية لا يكون إلا لأهل الكمال الأولياء المرجوع إليهم في أمر القتيل, لاختصاصهم به وتقدمهم عليه, دون سائر العشيرة ومرفوع القلم، فلو تأخر استيفاء القصاص من بين الثلاثة[٤] إلى بلوغ الصبي لتأخرت الثلاثة كلها, ولا يكون للبالغين العقلاء فعل شيء من ذلك؛ لأن كل واحد من أهل الحق مخير فيها وهو منهم، فإذا لم يكن له دخل في التخيير مع وجودهم فلا يكون له ولاية أصلاً وإلا فلا يصح لهم عفو إلى الدية أو مجاناً إلى أن يبلغ, لقوله ﷺ: «فأهله بين خيرتين»[٥]، حيث أثبت التخيير لهم, فلا يكون إلا بإجازة الجميع ورضاهم, فوجب الرجوع إلى ما ذكرناه أولا, والله الهادي لا رب غيره.

ومنها: ما رواه البخاري عن أنس ﷺ أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها فطلبوا العفو فأبوا فعرضوا عليهم

(١) البيت لجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين (ص: ٣٧٩), تاج العروس (٢٠/ ٢٩٥).

(٢) كذا في الأصل ولعل الأقرب أنها (المقصود).

(٣) صلى الله عليه وسلم، وسبق تخريجه.

(٤) يظهر أن المؤلف يقصد بالثلاثة: القصاص أو العفو على مال أو العفو مجاناً.

(٥) سبق تخريجه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الأرش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر وقال: يا رسول الله لا تكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها, فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»(١) انتهى.

والجارية اسم لمن كانت دون البلوغ, وقد تطلق على البالغة مجازاً, والحقيقة هي المرادة هنا بدليل: أن الطلب كان لأوليائها, وطلب العفو وبذل الأرش كان التوجه فيه إلى أوليائها دونها, ولو كان لها حق في استيفاء القصاص أو العفو إلى الدية أو مجاناً دونهم أو معهم لأمرهم ﷺ بانتظار بلوغها, لجواز عفوها؛ إذ لا عبرة بتخييرها واختيارها حالاً؛ لأنها قاصرة والقاصر سفيه بنص الله تعالى في كتابه(٢), هذا وهي المجني عليها, فكيف إذا كان المجني عليه إنما هو وارثها(٣)، فبالأولى أن لا يكون لها حق, فثبت وصح أن لا ولاية لمرفوع القلم أصلاً.

ومن فعله ﷺ تأخذ الأحكام [١٠/أ] فلا جرم كانت الإضافة في وليه, وله, في قوله تعالى: ﴿ بر ﴾، وقوله ﷺ: «من قتل له»(٤) للاختصاص الأكمل, كما ذكره المحققون من أهل الأصول من جميع أئمة المذاهب في مثل هذا, ولا أكملية في اختصاص مرفوع القلم بالقتيل, ولا كمال السفه ونقصان عقله، وهذا كاف في تحقيق المسألة لمن أنصف.

وقوله(٥) «كتاب الله القصاص» على سبيل القصر, دليل على وجوب القصاص عيناً, وما قيل: أنه إنما قال ﷺ ذلك لما صمم الأولياء على القصاص, فأخبرهم أنه عند طلبه يتعين غير صحيح, بل أخبرهم أنه إذا لم يرض الأولياء بالخلف عن القصاص فلا محيص عن القصاص, الرجوع(٦) إلى الأصل والواجب الذي هو القصاص؛ لأنه حكم كتاب الله عند القتل, فتدبر لما ذكرناه تراه جارياً على التحقيق, والله ولي التوفيق.

ومنها ما رواه في الصحيحين عن أنس ﷺ (أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود على حلي لها, رض رأسها بين حجرين, فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان فلان, حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها, فأخذ اليهودي فأقر, «فأمر به رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع, منها في كتاب الصلح, باب الصلح في الدية (١٨٦/٣) ورقمه ٢٧٠٣.

(٢) قال تعالى: ﴿ تخ تم ته ثم جم حم ﴾ [سورة النساء آية ٥].

(٣) كذا في الأصل, ويظهر أن الصواب (مورثها).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صلى الله عليه وسلم.

(٦) كذا في الأصل, ويظهر أن الصواب (بالرجوع).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ﷺ فرض رأسه بالحجارة»[١]، وفي بعض روايات الصحيح (فاعترف)[٢]، قال في الفتح: (قال أبو مسعود لا أعلم[٣] أحداً قال في هذا الحديث فاعترف ولا أقر إلا همام بن يحيى) انتهى[٤].

فهذه الجارية إن كانت بالغة فلم يخيرها ﷺ لو كان الواجب مخيراً لخيرها, ولمّا صار الحق لأوليائها لم يقل[٥] لهم: هل لها صغير أم لا؟ بل بادر إلى القصاص, والظاهر أنه بطلبهم إذا الحق لهم بعد فوتها, اللهم إلا إن كان لا ولي فهو وليها ﷺ وكفى بفعله حجة ﷺ.

وإن كانت صغيرة فلم يخير أوليائها, ولا سألهم هل في ورثتها وأوليائها قاصر أم لا، والظاهر أنه قتله بدون توقف ولا طلب من أحد مبادرة، ويشبه أن يكون قتله حداً لا قصاصاً، وتحقيق هذا يخرجنا عن ما نحن بصدده، وهذا كاف والله الهادي.

ومنها قتل الحسن بن علي رضي الله عنه عبد الرحمن بن ملجم الخارجي, قصاصاً لما قتل أباه علياً رضوان الله عليه, ولأبيه كرم الله وجهه أولاداً صغاراً[٦].

---

(١) صحيح البخاري, كتاب الوصايا, باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (٤/ ٤), ورقمه ٢٧٤٦, صحيح مسلم, كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (٣/ ١٣٠٠), ورقمه ١٦٧٢.

(٢) في صحيح البخاري كما في الحاشية السابقة.

(٣) في الأصل, (قال أبو مسعود لا أحداً) والمثبت من فتح الباري.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٩).

(٥) صلى الله عليه وسلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, في كتاب الديات, تحت عنوان: الرجل يقتل وله ولد صغار (٤٣٧/٥), ورقمه ٢٧٧٧٧, وأخرجه الإمام الشافعي في الأم, في أول باب الديات (٧/ ١٥٦), وفي إسناد الطريق الأول إبهام من رواه عن الحسن, وفي الطريق الثاني إبهام شيخ أبي يوسف, ولكن الإمام أحمد رحمه الله وغيره –ممن يرون انتظار الصغار– لم يطعنوا في صحة الأثر, بل أجابوا بأجوبة أخرى, وفي ذلك إشارة إلى شهرة هذا الخبر, قال البيهقي: (قال أحمد: يشبه أن يكون الحسن بن علي رضي الله عنهما وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك, قلت: ويحتمل أن يكون رآه من الساعين في الأرض بالفساد, فقتله لذلك لا بولاية القصاص, والله أعلم), ينظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٥).

وروى البيهقي أيضاً في: مناقب الشافعي (١/ ٢٠٥), في باب ما جاء في حسن مناظرة الشافعي, قال: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو الحسن بن أبي عبد الله المزني، قال: حكى عن أبي ثور، قال: سمعت الشافعي يقول: ناظرت، بشر بن غياث المريسي, في المقتول له ورثة صغار وكبار يقتل القاتل دون بلوغ الصغار؟ قال: لا, فقلت له: فإن الحسن بن علي قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار لم يبلغوا, فقال:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

وأيضا فإن علياً قدس الله روحه أمر الحسن بذلك بعد موته[١] مع علمه بأن له أولاداً صغاراً, والصحابة ﷺ متوافرون، ومثل هذا لا يسكت عنه في العادة, لوجوب الاحتياط في الدماء, خصوصا الصحابة رضوان الله عليهم, فإنه لا يسكت بعضهم على خطأ بعض كما لا يخفى على من سبر أحوالهم وطالع سيرهم ولو كانت المسألة ظنية.

ويدل على ما ذكرناه ما ذكره في أسد الغابة، قال لما أخذ ابن ملجم بعد أن ضرب علياً [١٠/ب] من جبهته إلى قرنه ووصل إلى دماغه أدخل على عليّ قدس الله روحه فقال: احبسوه وأطيبوا مطعمه وألينوا فراشه فإن أعش فأنا ولي دمي عفواً وقصاصاً وإن أمت فألحقوه بي أخاصمه عند رب العالمين[٢].

وقال في ذخائر العقبى: (قال علي ﷺ: احبسوه ولا تمثلوا له فإن أمت فاقتلوه وإن لم أمت فالأمر إلي عفواً وقصاصاً، أخرجه ابن عمرو) [٣].

وأخرج الفضائلي[٤] قصة قتله وساقها إلى أن قال: ألا لا تقتلوا بي إلا قاتلي, انظروا إذا مت من ضِربته هذه, فاضربوه ضربة, ولا تمثلوا به, فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[٥].

أخطأ الحسن, فقلت: ما كان عندك جواب أحسن من هذا وهجرته يومئذ), فحتى بشر المريسي مع فساد في مذهبه لم ينكر قتل الحسن لابن ملجم, بل لم يتورع عن تخطئة الحسن ﷺ ولكن لم ينكر صحة ما نقل من قتل الحسن لابن ملجم مع وجود الصغار من الورثة.

قال بعض المعاصرين: (لا تدافع بينهم -أي أهل السير- أن الذي قتله الحسن بن علي فهو ولي علي، وكان للحسن إذا ذاك إخوة صغار، هذا مجمع عليه بين أهل العلم، لا أعلم فيه خلافاً), ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص١٥٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٥٦٠), ورقمه (٩٤٤).

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٦١٧), وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين, كتاب معرفة الصحابةﷺ, باب ذكر مقتل أمير المؤمنين عليﷺ (٣/ ١٥٥) ورقمه ٤٦٩١.

(٣) كذا في الأصل, وفيه تصحيف, ونص الكلام من ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (ص١١٤): (قال علي احبسوه فان مت فاقتلوه ولا تمثلوا به وإن لم أمت فالأمر إلي في العفو والقصاص أو القصاص, أخرجه أبو عمر).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد الفضائلي الرازي, وكتابه اسمه: (نزهة الأبصار), ينظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة (٨/١), ولم أجد له ترجمة مطلقاً سوى ما ذكرت.

(٥) لم أجد كتاب الفضائلي مطبوعاً، ونقله عنه في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (ص١١٦), وفي الرياض النضرة في مناقب العشرة (٢٣٨/٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, العشرة, مسند علي بن أبي طالب، سن علي بن أبي طالب ووفاته ﷺ (١/ ٩٧), ورقمه ١٦٨, قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٤٩): (إسناده منقطع), أما النهي عن المثلة فثابت في صحيح البخاري, كتاب المظالم والغصب, باب

أفاد -قدس الله روحه وكرم وجهه- أنه إنما قتله قصاصاً لا حداً؛ لأنه جعل لنفسه الخيار إذا عاش بين أن يقتص أو يعفو, والمقتول حداً لا تخيير في قتله لا للأولياء ولا للمقتول ولا للسلطان؛ لأنه حق الله سواء حي القتيل أم فات، وأهل البيت اللذين هم أهل الكساء لا يفارقون كتاب الله قدس الله أرواحهم, للنص على إرادته تعالى ومحبته طهارتهم, ودعائه لهم بذلك واجتهاده المثمر الإجابة في ذلك ﷺ, فيقوي الظن أن هذا الحكم على الوجه هو الذي دلت عليه العمومات لا دخل فيه لمرفوع القلم.
ومن ادعى ولاية الصبي ووجوب انتظار بلوغه تجويزاً فعليه البيان ونحن قد بينا المنع بسنده تبرعاً, وهو كاف لمن ألقى السمع وهو شهيد.
وقال بعض العلماء في رد ما حكيناه عن علي وولده الحسن قدس[١] أرواحهما:
بأنه فعل صحابي لا حجة فيه، ولا إجماع من الصحابة, إذ لو فرض فهو سكوتي, وربما إن الساكت إنما سكت لأنها مسألة ظنية لا يجب النكير فيها فلا يكون سكوته دليلا على رضاه, ولأن ابن ملجم ساع في الأرض بالفساد وأي فساد أشد من قتل أمير المؤمنين كرم الله وجهه انتهى[٢].
أقول: أما قوله: (لأنه فعل صحابي لا حجة فيه) إن أراد أنه لا حجة فيه مطلقا فغير صحيح؛ لأن الصحابة ﷺ اللذين هم[٣] المجتهدون ﷺ قدوة هذه الأمة, وعنهم أخذوا العلوم الشرعية, وأفعالهم وأحكامهم على الوجه المأخوذ عنه ﷺ, خصوصاً فيما لا مدخل للرأي والقياس فيه، والموضع الذي يندرأ بالشبهات، ولهذا إن الإمام مالك بن أنس رحمه الله لما أراد هارون الرشيد أن يحمل الناس على موطئه أبى ذلك, واعتل بأن أصحاب نبيه ﷺ تفرقوا في البلدان وأخذ الناس عنهم فيجوز أن يكون عندهم من النبي ﷺ غير ما عندي[٤], أو كما قال, فتورع وأحسن، فإن غالب أعمالهم وأكثرها كان عن سماع منه ﷺ، فقد يكون الناسخ أو الراجح أو المطلق أو المقيد أو العام أو الحاصل وغير ذلك عند [١١/أ] أحدهم دون الآخر، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[٥], خطابا لمن ليس في مرتبتهم من أهل التقليد، وقد نص ﷺ «أن عترته لا

النهى بغير إذن صاحبه (٣/ ١٣٥), ورقمه ٢٤٧٤.
(١) واضح سهو الناسخ عن كتابة لفظ الجلالة (الله).
(٢) لم أجد من قال هذا الكلام بمجموعه، ولكن ورد بعضه عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧٥).
(٣) العبارة في الأصل (اللذين هم هم) بتكرار (هم)، وتم حذف التكرار؛ لأن الأقرب أنه خطأ نسخ.
(٤) أسنده عن مالك أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٣٢), وقال الشوكاني في القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص٤٥): (تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد أنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٧/ ١٦) ورقمه: ٤٦٠٧, والترمذي في سننه, أبواب العلم, باب ما جاء في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

يفارق الكتاب»[١], وهم أهل الكساء[٢] خاصة, وعلي قدس الله سره وروحه أفضلهم وأعلمهم على الإطلاق، وقال ﷺ «أقضاكم علي»[٣]، وقد وافقت أقضيته قضاء النبي ﷺ في حياته، وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يسأله في كثير من الأحكام, ويتوقف فيما أشكل عليه على قوله, فكيف لا يكون قوله وحكمه وفعله في الأحكام حجة لعامة الخلق المقتدين المقتفين لآثارهم وأحكامهم, فكيف في هذه الموضع الذي يحتاط في مثله وفيه من الورع والزهد ما لا يقدر قدره, فكيف في موضع الظنة والتهمة في الانتقام لنفسه، فلا جرم كان فعله وحكمه عن علم من النبي ﷺ, ولم يعرف معارض من الصحابة في ذلك أصلاً، والكتاب والسنة تعضده, وعنهما أخذ ففعله وحكمه حجة، وأي حجة لمن ليس في مرتبة الاجتهاد من العامة.

وإن أراد أن الصحابي المجتهد لا يكون فعله وحكمه حجة على مجتهد غيره مطلقاً فصحيح، فإنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة، وإن قال به كثير من الأئمة حين لا معارض له من الصحابة، والمجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

وقوله: (لأنه فعل صحابي) تسامح؛ لأن الفعل قد يكون ضرورياً وقد يكون عادياً، وكان الأولى أن يقول: لأنه حكم صحابي ولكن مراده ظاهر ولا مشاحة في ذلك.

وأما قوله: (ولا إجماع من الصحابة إذ لو فرض سكوتي)، أقول: لا يعلم له مخالفاً من الصحابة، والأصل اتفاقهم[٤] وعدم التفرق

الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤), ورقمه ٢٦٧٦, وابن ماجه في سننه, افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم, باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥), ورقمه ٤٢ , وقال الترمذي (حسن صحيح), وصححه ابن رجب, والحاكم, وغيرهم, جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٤), المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده, مسند المكثرين من الصحابة, مسند أبي سعيد الخدري ﷺ (١٦٩/١٧), ورقمه ١١١٠٤, وقريباً من هذا المعنى أخرج الإمام مسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (١٨٧٣/٤), ورقمه ٢٤٠٨, قال ﷺ: «وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله...وأهل بيتي...».

(٢) حديث الكساء, عن أم سلمة أن النبي ﷺ جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة ﷺ كساء، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، أخرجه الترمذي في سننه, أبواب المناقب, باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٦٩٩/٥), ورقمه ٣٨٧١, وقال (هذا حديث حسن صحيح), وأخرج بمعناه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (١٨٨٣/٤), ورقمه ٢٤٢٤, عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ... .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه, أبواب السنة، فضائل زيد بن ثابت, (١ / ٥٥) ورقمه: ١٥٤.

(٤) للإمام الشافعي كلام في موضوع آخر يؤخذ منه نقله لهذا الإجماع, قال الشافعي: (علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولي قتال المتأولين,

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ولا يعدل عنه إلا بنقل صحيح، ولو خالفه أحد لنقل، وعادتهم أن لا يسكت بعضهم على خطأ بعض, بل قيل جميع هذه المحمدية على هذا, ولو مع الملوك والسلطان, فكيف يسكت عن من لا يخشى بطشه, وخلافته نبوية بمنزلة هارون من موسى لا ملكية كسائر خلفائه ﷺ، وقد قال ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»(١)، وتمت بالحسن بن علي قدس الله أرواحهما(٢)، وكان من شيمتهم العدل والإنصاف وتحري الصواب وتجنب الشبهات مع سعة باعهم في العلم، وعلي كرم الله وجهه أفضلهم علما كما لا يخفى، وقد سلمت له الصحابة ﷺ ذلك, فيقوي الظن بحكمه عن نص كما هو مقتضى العمومات التي لا تخصيص فيها, فشهادتها كافية في ذلك والله الهادي.

وأما قوله: (وربما إن الساكت سكت لأنها مسألة ظنّية) إلى آخره، أقول: شدة الصحابة ﷺ وتناصحهم بالحق في المسائل الظنية فضلاً عن غيرهما فضلاً عن موضع سفك الدماء التي يحتاط [١١/ب] فيها أكثر مما يحتط في غيرهما بمنزلة المسائل القطعية, لا يتركون النكير فيها ويتكلمون فيها مع الآخذين عنهم حتى تشيع وتنقل, ولم ينقل شيء في ذلك, فلا جرم كان سكوت مثلهم دليل على موافقة اجتهادهم لاجتهاده, ولم يكن النزاع في قتلة عثمان ﷺ إلا من حيث أنه لم يقم عليهم حجة وبينة عادلة، وكان الطالب بدمه يزعم ذلك, وأنه يجب تسليمهم القصاص إلى أوليائه الكبار، وقد كان له حين قتله أولاد صغار, فلم يتوقف المنازعون لعلي إلى بلوغ أولاده الصغار، وكان الحق مع علي ﷺ أنه لم يقم عليهم بينة عادلة يجب بها تسليمهم إلى أوليائهم الكبار، وكان كرم الله وجهه أعلمهم بكتاب الله وسنته, ولهذا رجع الأمر إلى قوله وندم من فرط وأخطأ في اجتهاده وتاب إلى الله تعالى إلا من شح بالملك, والمقصد من هذا أن عدم انتظار الصغار أمر مقرر عندهم, وأن حق الاستيفاء إنما هو للكبار من الورثة، والله سبحانه أعلم.

وأما قوله: (ولأن ابن ملجم ساع في الأرض بالفساد) إلخ، يعني أنه قتل حداً لا قصاصاً، أقول: هذا لا صحة له؛ لأنهم مجتهدون

فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل, وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه, وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا, ورأى له القتل, وقتله الحسن بن علي ﷺ وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحداً أنكر قتله, ولا عابه, ولا خالفه في أن يقتل إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها), الأم للشافعي (٢٢٩/٤), قال ابن جرير في تهذيب الآثار في مسند علي (٧١/٣): (أهل السير لا تدافع بينهم أن علياً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن أن يمثل به).

(١) أخرجه أبو داود في سننه, كتاب السنة، باب في الخلفاء (٣٤٢/٤) ورقمه ٤٦٤٦، والترمذي في سننه, أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلافة (٨٢/٤) ورقمه ٢٢٢٦, والنسائي في السنن الكبرى, كتاب المناقب، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أجمعين (٣١٣/٧) ورقمه ٨٠٩٩, واقتصر الترمذي حين خرّجه على تحسينه, وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص٤٥٦): (سألت أحمد بن حنبل عن حديث سفينة: الخلافة بعدي ثلاثون سنة, يثبت؟ قال: نعم).

(٢) البداية والنهاية (١٣٤/١١), وقال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٣٧٠/٥): (على ذلك أصحاب التواريخ قاطبة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

أداهم إلى ذلك آيات من كتاب الله وأحاديث صحيحة من كلامه ﷺ, لم يعرفوا تأويلها ولا أحاطوا بما يدفع شبههم, فيرون أنهم ساعون في الأرض بالصلاح, وحمل الناس على الإيمان, الذي فيه النجاة من النار, لاعتقادهم أن مرتكب الكبيرة كافر؛ لأن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان لا من كماله، فإذا عدم الجزء عدم الكل؛ إذ هو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، فإذا انتفى جزء من هذه انتفى الإيمان ولا واسطة بين الإيمان والكفر فيثبت الكفر، ولما اعتقدوا أن علياً رد حكم الله تعالى حكموا بكفره وارتداده, ولما أبى عن الإسلام في زعمهم استباحوا دمه لردته, ولما أداهم اجتهادهم إلى هذا الخطأ العظيم الذين مرقوا به من الدين كما يمرق السهم من الرمية عاملهم علي كرم الله وجهه معاملة المخطئ في اجتهاده, وأمر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بمناظرتهم وكشف شبهتهم, فناظرهم أشد المناظرة حتى رجع منهم نحو الثالث, وبقي الباقون على حالهم لعدم انكشاف شبههم, ولما كانوا مجتهدين عنده أداهم الخطأ في اجتهادهم إلى قتله, كان قتله لابن ملجم قصاصاً لا حداً، ولهذا قال: (إن أعش فأمره إلي عفواً أو قصاصاً وإن أمت ألحقوا بي أخاصمه عند رب العالمين)[(١)]، وقد كان له علم من النبي ﷺ فيهم, ولو كانوا ساعون في الأرض بالفساد في زعمهم لكان قتله حداً لا يجوز عفوه عنه عاش أو مات، والحاصل أنهم يزعمون أنهم على الحق وغيرهم على الباطل، بضد اعتقادنا فيهم, من أنهم على الباطل ونحن على الحق الجلي، وقد ذكرهم ﷺ وبين لنا صفاتهم وخطئهم العظيم [١٢/أ] فقال: «يخرج ناس على حين فرقة من الإسلام يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[(٢)]، وقوله ﷺ: «يمرقون من الدين» إلى آخره مبالغة في شدة خطئهم الذي أداهم إلى انقلاب الأمر, وخروج من الدين بحسب الظاهر, لا تكفيراً لهم وحكماً بخروجهم عن الإسلام, ولهذا إن علياً رضي الله عنه لما قاتلهم لم يجهز على جريحهم ولم يأخذ أموالهم غنيمة, وقد كانوا أشد الناس في عبادة الله تعالى والخوف منه, حتى قال ﷺ: «يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم, وصومكم مع صيامهم, وتلاوتكم مع تلاوتهم, يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم, يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»[(٣)]، وكان الخوارج أشد الناس عبادة, وأقواهم على الأعمال الصالحة، ومن رأى خطبهم ومواعظهم وقيامهم الليل وصبرهم على مجاهدة النفس عرف ما ذكره ﷺ، ولما كانوا على هذا الوصف مع الخطأ العظيم, وكانوا لو قويت شوكتهم أبادوا المسلمين قتلاً وأسراً واستئصالاً لأموالهم وإرقاق ذراريهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ, وهو في الصحيحين بلفظ مقارب، أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها: ما في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٠٠/٤), ورقمه ٣٦١٠, ومسلم في صحيحه في عدة مواضع منها: ما في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١١٠/٣), ورقمه ١٠٦٤.

(٣) الحديث السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ونسائهم، قال ﷺ: «اقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم»[١]، وكان أول من قاتلهم ورأى قتلهم أولى بالمبادرة من قتل أهل الأوثان لشدة صولتهم وقتلهم وقوتهم على مصابرة الرجال في الجلاد عليّ ﷺ وكرم وجهه, فقتلهم قتلاً ذريعاً, وكسر شوكتهم, وردهم خاسئين, وشردهم بما يعجز عن وصفه, ثم بعد استشهاده قدس الله روحه قويت شوكتهم, حتى أخافوا المسلمين في زمن عبد الملك بن مروان, فأمر الحجاج بأن يجهز لقتالهم رجلاً عارفاً بالجهاد, فجهز المهلب بن أبي صفرة, فلم يزل يجالدهم ويرى من شدتهم ما يعجز عنه قوي الرجال في سنين إلا بتأييد الله تعالى، وكان من لطف الله بالمسلمين أن اختلفوا فيما بينهم فانتصر المهلب عليهم, فبدد آراءهم ومزقهم كل ممزق, ولم يقم لهم قائمة بعد ذلك إلى يومنا, هذا وهم الآن في جهة بندر مسكت[٢] لا يتعدّون مكانهم، ولما حججت سنة ١١٧٣ وافق حج ابن إمامهم, وكان سيرنا إلى المدينة وإياهم في قافلة واحدة, فرأيت من اجتهادهم في العبادة ما لا يطيقه غيرهم كما قال ﷺ, وفي جباههم أثر السجود, وعلى وجناتهم أثر الخشوع, وهم فتنة عظيمة بهذه المجاهدات, فسبحان من أضلهم على علم وعمل، وكانت بدعتهم أشد ضرراً بالمسلمين من غيرهم، ومذهب المعتزلة مثل مذهبهم، وأن الأعمال جزء من الإيمان, وأن من تركها خرج عن الإيمان [١٢/ب] ولم يدخل في الكفر؛ لأنهم أثبتوا الواسطة بين الإيمان والكفر, وهو الفسق, فمرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل فاسق، ولهذا لم يكن منهم ما كان من الخوارج, والكل من أهل لا إله إلا الله لا يجوز تكفيرهم؛ لأنهم قالوا ما قالوه تعظيما لله تعالى, وإن أخطئوا في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان إعظاما لهتك حرمة الله, لا يجوز الحكم بكفرهم ولا بسعيهم في الأرض بالفساد؛ لأنهم إنما قصدوا الصلاح بغير هدي من الله فوقعوا فيما وقعوا، وقابل هاتين الطائفتين المرجئة فقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب, كما لا ينفع مع الكفر طاعة, ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم، وهذا كاف فيما حققناه في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، وقد جرى القلم بفوائد ونفائس أرجوا من الله قبولها والنفع بها.

وقد قال بما ذكرناه في هذه المسألة: أئمة من أهل البيت المطهرين وكفى بهم قدوة، وقال به أيضاً: أبو حنيفة[٣], ومالك[٤],

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٩/ ١٦), ورقمه ٦٩٣٠, ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦), ورقمه ١٠٦٦.

(٢) البندر اسم للقرية قرب الساحل, هي مسقط الحالية في دولة عمان, وكان هذا اسمها سابقاً, الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٧٧), تاريخ المستبصر (ص٣١٤), معجم متن اللغة (١/ ٣٤٩), المعجم الوسيط (١/ ٧١).

(٣) البناية شرح الهداية (١٣/٩٤), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٦٢١), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٥٣٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي(٨/٢١), الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٢٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

ورواية عن أحمد[١], والليث بن سعد وحماد بن سليمان والأوزاعي[٢]، وقال به أيضا أبو يوسف ومحمد فيما إذا كان للكبير ولاية في مال الصغير[٣]، وقد تركنا أدلة من الحديث الشريف ما ذكرناه يغني عنها إن شاء الله تعالى.

هذا ما تيسر إيراد مع كلالة الطبع وملالة الفكر وفتور الحواس من ورود العارض بعد العارض ولله الحمد على كل حال وله الشكر في البكور والآصال، ولعل الولد العلامة الفخري يقبل ميسوري هذا, فإنه بي شفيق رحيم, جزاه الله عني خيراً, وقد أذنت له في التصليح والتصحيح والتوضيح، والتنقيح وردّ ما ليس بصحيح، فإن القصد بيان ما أدى إليه اجتهادي، وما عليه في التحرير اعتمادي، وقد كان مولانا القاضي البحر العلامة يحيى بن صالح السحولي[٤] أمتع الله بجنابه وبارك لنا في أوقاته، أوعدني لتحرير على ما كنت حررته في المسألة بنقول أئمة أهل البيت وبالأدلة الصحيحة الواضحة في ذلك, ولعل اشتغاله بأعمال الأمة لدى الخليفة أيده الله تعالى منعه عن التفرغ لذلك أمتع الله بحياته نفعا للمسلمين آمين.

وكان انتهاء تحريرها يوم الاثنين لعله لاثنين وعشرين من شهر محرم الحرام ١٢٠١هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٨٢).

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي(١٣٠/٥), المحلى بالآثار (١٢٩/١١), المغني لابن قدامة (٥٧٦/١١).

(٣) البناية شرح الهداية (٩٤/١٣), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٢١/٢), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٣٩/٦).

(٤) سبق الترجمة له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من تحقيق هذه الرسالة, حيث كان العمل فيها شاقاً متشعباً بين التخصصات الشرعية وغيرها التي استند إليها المؤلف في هذه الرسالة، من تفسير وحديث وفقه ولغة وتاريخ وتراجم, وسأذكر هنا أبرز ما توصلت إليه من النتائج:

١- أن المؤلف عبد الخالق المزجاجي من العلماء الذين لهم وزنهم خاصة في اليمن, ومؤلفاته التي ألفها دالة على ذلك, خاصة كتابه نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة، حيث تناقله العلماء وطلاب العلم حين تأليفه, ووجد منه مخطوطات في مصر والشام, بل أصبح يروى بالسند إلى المؤلف.

٢- صحة نسبة هذه الرسالة إلى المؤلف.

٣- أن المخطوط له أهمية بالغة؛ لأهمية مسألة استيفاء الكبير من الأولياء القصاص قبل بلوغ الصغير.

٤- سعة علم المؤلف، وتمكنه من عدة فنون شرعية سوى الفقه، ويظهر ذلك حين يتكلم في أصول الفقه, والحديث، والتفسير.

٥- أن المؤلف استدل للقول الذي رجحه بأربع أدلة رئيسية من القرآن، وبين وجه الاستشهاد من هذه الآيات مرة بوجهين، ومرة بثلاثة أوجه, ومرة بسبعة أوجه، ومرة بعشرة أوجه.

٦- أن المؤلف استدل للقول الذي رجحه بأربع أدلة رئيسية من السنة, وأورد ألفاظاً كثيرة لبعضها, واستدل بأثر واحد عن الصحابة.

أن القول الذي اختاره المؤلف هو قول أبو حنيفة, ومالك, ورواية عن أحمد, وهو قول الليث بن سعد، وحماد بن سليمان، والأوزاعي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

Editing The view of not delaying retribution due to minors, by Abdul Khaliq bin Ali Al-Mizjaji (died 1201 AH)

Suliman bin Saleh bin Ali Al-Agel

Department of Islamic Studies - College of Education - Zulfi - Majmaah University - Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: s.alagil@mu.edu.sa

Abstract:

The manuscript under edition addresses the issue: the fulfillment of retribution by adult next-of-kin before child next-of-kin reaches puberty. Sheikh Abdul Khaliq bin Ali Al-Mizjaji, who was one of the late Hanafi scholars in Yemen, was a judge and he ruled that the adults can decide on retribution before a next-of-kin child reaches puberty. Accordingly, one of his students asked him to investigate this issue, and he therefore composed this manuscript. In the manuscript, he surveys the views of other scholars, and argues for his view by various pieces of evidence. He also discusses counter-arguments in detail. This paper provides editing to this manuscript whereas I provide a biography of the author and the manuscript; correct words, if necessary; and provide interpretations for peculiar words. I also provide references for texts and sayings as well as provide authentication of hadith. I finally provide biographies for the less-known figures.

key words: Hanafi jurisprudence, fulfillment of retribution, retribution, retribution deciders, next-of-kin in retribution, minors.

المراجع والمصادر:

١- القرآن الكريم.
٢- أبجد العلوم, المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ), الناشر: دار ابن حزم, ط١, ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣- الإجماع, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد, الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع, ط١، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٤- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما, المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ), تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش, الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣, ١٤٢٠ هـ .
٥- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ, المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي، الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١ هـ), تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي, الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية, عام ١٤١٦ هـ.
٦- اختلاف الأئمة العلماء, المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ), المحقق: السيد يوسف أحمد, الناشر: دار الكتب العلمية, لبنان/ بيروت, ط١، ١٤٢٣هـ.
٧- الأذكياء, المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ), الناشر: مكتبة الغزالي.
٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة, المؤلف: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠ هـ), تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد, الناشر: دار الفكر — بيروت.
٩- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر), لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت١٣٤١هـ), نشر: دار ابن حزم, بيروت، لبنان, ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٠- الأعلام, المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ), الناشر: دار العلم للملايين, الطبعة: ١٥، ٢٠٠٢ م.
١١- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال, المؤلف: علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـ), المحقق: محمد عثمان, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان, ط١، ٢٠١١ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

١٢- الأم, المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ), نشر: دار المعرفة, بيروت, بدون طبعة, سنة النشر١٤١٠هـ.

١٣- الأمثال, المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ), تحقيق: عبد المجيد قطامش, نشر: دار المأمون للتراث, ط١، ١٤٠٠ هـ.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي, ط٢, بدون تاريخ.

١٥- البداية والنهاية, المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, ط١، ١٤١٨هـ.

١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير, المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ), المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, الناشر: دار الهجرة - الرياض-السعودية, ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٨- البناية شرح الهداية, المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام, المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ), المحقق: الحسين آيت سعيد, نشر: دار طيبة, الرياض, ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس, المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ), المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية.

٢١- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول, المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ), الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ط١، ١٤٢٨ هـ.

٢٢- تاريخ أبي زرعة الدمشقي, المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت ٢٨١هـ), رواية: أبي الميمون بن راشد, تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني, أصل التحقيق: رسالة ماجستير بكلية الآداب – بغداد, الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.

٢٣- تاريخ الأدب العربي, المؤلف: كارل بروكلمان -باللغة الألمانية- أشرف على ترجمته إلى العربية: أ.د. محمود فهمي حجازي, الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب, بداية النشر عام ١٩٩٣م إلى ١٩٩٩م.
- تاريخ المستبصر, راجع: صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز.

٢٤- تراجم المؤلفين التونسيين, المؤلف: محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٩٩٤ م.

٢٥- تفسير الجلالين, تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ), نشر: دار الحديث, القاهرة, ط١.
- تفسير القرطبي، راجع: الجامع لأحكام القرآن.

٢٦- تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية, بيروت، ط ١٤١٩هـ.

٢٧- تفسير مقاتل بن سليمان, المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ), المحقق: عبد الله محمود شحاته, الناشر: دار إحياء التراث – بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٢٨- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل, المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ, نشر: دار العاصمة، الرياض, ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), نشر: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٩هـ, ١٩٨٩م.

٣٠- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار, المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ), المحقق: محمود محمد شاكر, الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٣١- تهذيب الأسماء واللغات, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), عنيت به: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان.

٣٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال, ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ), المحقق: د.بشار عواد معروف, الناشر: مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول, المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ), تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون, الناشر :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان, الطبعة : الأولى.

٣٤- الجامع الكبير – سنن الترمذي, المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ), المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, ط ١٩٩٨ م.

٣٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه, المعروف بـ(صحيح البخاري), المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية), ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦- جامع بيان العلم وفضله, المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ), تحقيق: أبي الأشبال الزهيري, نشر: دار ابن الجوزي، السعودية, ط١، ١٤١٤ هـ.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن, لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, نشر: دار الكتب المصرية, القاهرة, ط٢، ١٣٨٤هـ.

٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ), الناشر: دار الفكر, بدون طبعة ولا تاريخ.

٣٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, وهو شرح مختصر المزني, المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), المحقق: علي محمد معوض, عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ.

٤٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ), الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م, ثم صورتها عدة دور منها: – دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

٤١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر, المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ), حققه حفيده: محمد بهجة البيطار, الناشر: دار صادر، بيروت, ط٢، ١٤١٣ هـ.

٤٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام, المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ), المحقق: حسين إسماعيل الجمل, نشر: مؤسسة الرسالة, لبنان, بيروت, ط١، ١٤١٨هـ.

- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، راجع: رد المحتار على الدر المختار.

٤٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية, المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ – ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

: ٨٥٢هـ), المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, الناشر : دار المعرفة — بيروت.

٤٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور, الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٥- ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى, المؤلف: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤ هـ), عنيت بنشره: مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي بباب الخلق بحارة الجداوي بدرب سعادة بالقاهرة, عن نسخة: دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية, عام النشر: ١٣٥٦ هـ.

٤٦- رد المحتار على الدر المختار, المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ), نشر: دار الفكر, بيروت, ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٧- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام, المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ), المحقق: عمر عبد السلام السلامي, نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت, ط١، ١٤٢١هـ.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت, دمشق, عمان, ط٣، ١٤١٢هـ, / ١٩٩١م.

٤٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة, المؤلف: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط٢.

٥٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها, المؤلف: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ), الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض, ط١.

٥١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة, المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ), دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٥٢- سنن ابن ماجه, المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٣- سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد, نشر: المكتبة العصرية، بيروت.

- سنن الترمذي, راجع: الجامع الكبير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر ٢٠٢١م)

٥٤- سنن الدارقطني, المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ), حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- السنن الصغرى للنسائي، راجع: المجتبى من السنن.

٥٥- السنن الكبرى, المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ), حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦- سير أعلام النبلاء, لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, نشر: مؤسسة الرسالة, ط٣, ١٤٠٥ هـ.

٥٧- السيرة النبوية, المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ), تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ), علق عليه: عبد المجيد خيالي, الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان, ط١، ١٤٢٤ هـ.

٥٩- شرح أبيات سيبويه, المؤلف: يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي (ت ٣٨٥هـ), المحقق: الدكتور محمد علي الريح هاشم, راجعه: طه عبد الرءوف سعد, الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة — مصر, عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٦٠- شرح مختصر خليل للخرشي, المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة, بيروت, بدون طبعة وتاريخ.

٦١- شرح معاني الآثار, المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ), حققه: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر, راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية, الناشر: عالم الكتب, ط١, ١٤١٤ هـ.

٦٢- شرح مقامات الحريري, المؤلف: أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي الشُّريشي (ت ٦١٩ هـ), نشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط٢، ١٤٢٧ هـ.

- صحيح البخاري، راجع: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

٦٣- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب, المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني, الناشر: مكتَبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- صحيح مسلم, راجع: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

٦٤- صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز, المسماة: (تاريخ المستبصر) لجمال الدين أبو الفتح يوسف بن يعقوب ابن محمد, المعروف بابن المجاور الشيباني الدمشقي (ت ٦٩٠هـ), الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر, القاهرة, ١٩٩٦م.

٦٥- ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب, المؤلف: محمد ناصر الدّين الألباني, الناشر: مكتَبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٦٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته, المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ), أشرف على طبعه: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ), الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٦٨- العزيز شرح الوجيز, المعروف بالشرح الكبير, لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ), تحقيق: علي محمد عوض, عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط١، ١٤١٧ هـ.

٦٩- غريب القرآن، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١٣٩٨هـ -١٩٧٨ م.

٧٠- الفتاوى الفقهية الكبرى, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ), جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ), الناشر: المكتبة الإسلامية.

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

٧٢- فضائل الصحابة, المؤلف: أبو عبد الله, الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), المحقق: د. وصي الله محمد عباس, الناشر: مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١، ١٤٠٣.

٧٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات, المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ), المحقق: إحسان عباس, الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت, الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.

٧٤- فهرسة ابن خير الإشبيلي, المؤلف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ), المحقق: محمد فؤاد منصور, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت/ لبنان, ط١، ١٤١٩هـ.

٧٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير, المؤلف: زين الدين محمد, المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت١٠٣١هـ), نشر: المكتبة التجارية الكبرى, مصر, ط١، ١٣٥٦هـ.

٧٦- قطف الثمر في رفع أسانيد المنصنفات في الفنون والأثر, المؤلف: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت ١٢١٨هـ), المحقق: عامر حسن صبري, الناشر: دار الشروق – مكة, ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٧- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ), المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق, الناشر: دار القلم – الكويت, الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٧٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, (مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى), المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ), الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, ط٣ - ١٤٠٧ هـ.

٧٩- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) نشر: دار صادر, بيروت, ط٣, ١٤١٤ هـ.

٨٠- المجتبى من السنن, (السنن الصغرى) المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت ٣٠٣هـ), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, ط٢، ١٤٠٦.

٨١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), المحقق: حسام الدين القدسي, الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة, ط ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.

٨٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), المحقق: حسين سليم أسد, الناشر: دار المنهاج، جدة, ط١, ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥ م.

٨٤- المحكم والمحيط الأعظم, المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ), تحقيق: عبد الحميد هنداوي, نشر: دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ, ٢٠٠٠ م.

٨٥- المحلى بالآثار, تأليف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ), نشر: دار الفكر, بيروت, بدون طبعة ولا تاريخ.

٨٦- مختصر سنن أبي داود, المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ), تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق, نشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٣١ هـ.

٨٧- المستدرك على الصحيحين, المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٨٨- مسند أبي داود الطيالسي, المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ), المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, الناشر: دار هجر – مصر, ط١، ١٤١٩ هـ.

٨٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ), المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: دار الحديث – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٩٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ, المعروف بـ(صحيح مسلم), المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, نشر: دار إحياء التراث العربي.

٩١- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، تأليف عبد الله محمد الحبشي، الناشر: المجمع الثقافي في (أبو ظبي) الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥ هـ (٢٠٠٤ م).

٩٢- المصنف, المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة, الناشر: دار القبلة, جدة, السعودية ط١، ١٤٢٧ هـ.

٩٣- المصنف, المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ), المحقق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبة الرشد, الرياض, ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٤- المعجم الأوسط, المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ), المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن الحسيني, الناشر: دار الحرمين, القاهرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ص ص٦٨٢ - ٧٤٢(صفر ١٤٤٣هـ / أكتوبر٢٠٢١م)

٩٥- معجم التاريخ, التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات), إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط, الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٩٦- المعجم الكبير, المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, دار النشر: مكتبة ابن تيمية, القاهرة, ط٢.

٩٧- معجم المؤلفين, المؤلف: عمر رضا كحالة, الناشر: مكتبة المثنى, بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٩٨- المعجم الوسيط, المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة.

٩٩- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة), المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق), نشر: دار مكتبة الحياة, بيروت, عام النشر: ١٣٧٧/١٣٨٠هـ.

١٠٠- معرفة السنن والآثار, لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ), تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي, الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي, باكستان)، دار قتيبة (دمشق, بيروت)، دار الوعي (حلب, دمشق)، دار الوفاء (القاهرة), ط١، ١٤١٢هـ.

١٠١- المغني, المؤلف: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، (ت ٦٢٠هـ), نشر: مكتبة القاهرة, بلا طبعة.

١٠٢- مقاييس اللغة, المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ), المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر, عام: ١٣٩٩هـ.

١٠٣- مناقب الشافعي, المؤلف: أبو بكر, أحمد بن الحسين البيهقي, تحقيق: السيد أحمد صقر, نشر: مكتبة دار التراث, القاهرة, ط١, عام ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

١٠٤- منح الجليل شرح مختصر خليل, المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ), الناشر: دار الفكر, بيروت, بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ,/١٩٨٩م.

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، راجع: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام.

١٠٥- نزهة رياض الإجازة المستطابة بذكر مناقب المشايخ أهل الرواية والإصابة, المؤلف: عبد الخالق بن علي المزجاجي، (ت١٢٠١ هـ)، تحقيق: مصطفى الخطيب وعبد الله الحبشي، نشر: دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي, المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن

يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ), صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري, المحقق: محمد عوامة, الناشر: مؤسسة الريان - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية, ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٧- النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، المؤلف: عبد الرحمن بن سليمان الأهدل, (ت ١٢٥٠هـ), تحقيق: عبد الله الحبشي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر, المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ), الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٠٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج, المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ), عناية: عبد الحميد الهرامة, نشر: دار الكاتب، طرابلس, ليبيا, ط٢، ٢٠٠٠ م.

١١٠- نيل الأوطار, المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, نشر: دار الحديث، مصر, ط١، ١٤١٣هـ.

١١١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت ١٣٣٩هـ), الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١, أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

١١٢- الوَجَازَةُ في الأَنْبَاتِ والإجَازَة, المؤلف: أبو صفوان ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي الأزدي نسبا، ثم الطائفي مولدا, الناشر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، بيروت — لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.